



تدبير الحياة المدرسية

نصوص تشريعية وتنظيمية

يونيو 2013



يندرج هذا الإصدار في إطار الجهود التي ما فتئت تبذلها مديرية الشؤون القانونية والمنازعات في مجال نشر المعرفة القانونية على المصالح المركزية وعلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية، فضلا عن الشركاء الاجتماعيين والجمعيات النشيطة في قطاع التربية والتكوين. ويرسم هذا الدليل جملة من المسارات والمقتضيات القانونية التي تهم مجال تدبير الحياة المدرسية لجميع المتدخلين أيا كان موقعهم، ويبين لهم ما يحكمها من مفاهيم وتصورات تربوية، وما تنبني عليه من مرتكزات وأسس.

ويتضمن هذا الإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمجال تدبير الحياة المدرسية والصادرة منذ بداية تفعيل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومواكبة للبرنامج الاستعجالي للوزارة 2009-2012 في صيغتها المحينة، من قوانين ومراسيم وقرارات، مصنفة حسب المقاربة المجالية والمواضيع الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وذلك من أجل تسهيل البحث عنها واستثمارها. ويتضمن الدليل خمس مجالات موزعة كالآتي:

المجال الأول: يتضمن القانون رقم 04.00 المتعلق بالزامية التعليم الأساسي والقرار المتعلق بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي.

المجال الثاني: يتضمن القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي والنصوص التطبيقية له؛

المجال الثالث: يتضمن القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والنصوص التطبيقية له؛

المجال الرابع: يتضمن، بالإضافة إلى المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، القرار المؤطر للنظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وكذا القرارات المتعلقة بالامتحانات الإشهادية وقرارات أخرى لها علاقة بالمجال.

المجال الخامس: يتضمن القرارات المتعلقة بتنظيم شهادة التقني العالي والأقسام التحضيرية للمدارس العليا وقرارات أخرى لها علاقة بالموضوع.

ونتوخى من خلال تقديم هذا العمل مساعدة كل الفاعلين والباحثين والدارسين والمهتمين بالحقل التربوي من خلال تزويدهم وتوفير لهم كل مستجدات النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بهذا المجال، بالإضافة إلى المساهمة في ترسيخ آليات التواصل في المجال القانوني بين جميع مكونات قطاع التعليم المدرسي بغية توفير عناصر دعم إضافية لتحسين العملية التربوية.

وتعميما للفائدة، نشير إلى أنه يمكن تحميل هذا الدليل عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية بموقع الوزارة

<http://www.men.gov.ma/sites/AdministrationCentrale/DAJC/default.aspx>



01

.....تقديم

08

.....المجال الأول : تعميم التمدرس

09

◀ الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نوفمبر 1963) حول
إلزامية التعليم الأساسي كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

12

◀ القرار رقم 1036.00 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد شروط التسجيل
وكيفيات مراقبة المواظبة بالتعليم الأساسي الإلزامي، كما وقع تغييره وتتميمه.....

15

.....المجال الثاني : التعليم الأولي

16

◀ الظهير الشريف رقم 1.00.201 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون
رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.....

23

◀ المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم
05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.....

27

◀ القرار رقم 1535.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد الالتزامات
التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين
بهذه المؤسسات.....

30

.....المجال الثالث : التعليم المدرسي الخصوصي

31

◀ الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم
06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....

41

◀ المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم
06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....

46

◀ المرسوم رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية

- الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....
- 47 ◀ القرار رقم 03- 1538 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.....
- 49 ◀ القرار رقم 01 1539 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كفاءات تسليم رخصة مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة.....
- 51 ◀ قرار لكاتبه الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما وقع تغييره.....

54 المجال الرابع : التنظيم التربوي والإداري لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....


- 55 ◀ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه.....
- 69 ◀ القرار رقم 01 2071 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.....
- 77 ◀ القرار رقم 06 2383 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره.....
- 85 ◀ القرار رقم 06 2384 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه.....
- 95 ◀ القرار رقم 06 2385 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره.....

- ◀ قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفايات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... 122
- ◀ القرار رقم 1537.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2003) يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 124
- ◀ قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.09 صادر في 06 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 128

129 المجال الخامس : تنظيم شهادة التقني العالي والأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....

- ◀ المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات..... 130
- ◀ القرار رقم 1536-03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن إحداث وتنظيم ثانويات تأهيلية نموذجية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 133
- ◀ القرار رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي..... 135
- ◀ مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي..... 167
- ◀ القرار رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 170
- ◀ القرار رقم 456.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 173
- ◀ القرار رقم 457.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا..... 178

-
- 183 ◀ القرار رقم 458.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 186 ◀ القرار رقم 459.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه.....
- 190 ◀ القرار رقم 460.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 194 ◀ القرار رقم 461.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 198 ◀ القرار رقم 462.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجيا - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 201 ◀ القرار رقم 564.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص علمي - بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
- 204 ◀ المقرر رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه.....



ظهير شريف رقم 1.63.071 صادر في 25 من جمادى الثانية 1383
(13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي⁽¹⁾ كما وقع تغييره
وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)⁽²⁾

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول⁽²⁾

التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات.
تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم
الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم.

الفصل الثاني⁽²⁾

يلقن التعليم في المؤسسات أو المدارس العمومية أو الخصوصية أو العتيقة.

الفصل الثالث⁽²⁾

يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يطلب تسجيله بمؤسسة للتعليم في السنة
التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة.
ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة
التي سجل فيها.

(1). الجريدة الرسمية عدد 2665 بتاريخ 22 نوفمبر 1963

(2). الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000

تعمل الدولة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها على توفير وسائل النقل والمطاعم المدرسية بالنسبة للأطفال البعيدين عن المؤسسات التعليمية بالمناطق القروية، وتدعيم مراكز إيواء التلاميذ عند وجودها مع توفير المرافق الضرورية.

وتحدد شروط التسجيل و كفايات مراقبة المواظبة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.

الفصل الثالث مكرر⁽²⁾

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مارس من كل سنة يقوم ضباط الحالة المدنية تلقائيا بموافاة نيابة وزارة التربية الوطنية الموجودين في دائرة نفوذها بقائمة التصاريح بالولادة المسجلة لديهم خلال السنة المنصرمة.

ويقومون داخل نفس الأجل ووفق نفس المسطرة بموافاة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقائمة الأطفال المقيدين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرفهم والذين بلغوا سن الرابعة من عمرهم عند متم 31 ديسمبر من السنة المنصرمة.

كما يجب على كل شخص مسؤول عن طفل أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته، داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة (4) مع ضرورة تجديد هذا التصريح كل سنة إلى غاية تسجيل الطفل بإحدى المؤسسات التعليمية.

وفي حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى، يجب على الشخص المسؤول عن الطفل حسب مفهوم هذا القانون أن يصرح به لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته مقابل وصل وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ بلوغ الطفل سن الرابعة.

الفصل الرابع

يمكن لوزير التربية الوطنية أو للسلطة التي يفوض لها في هذا الصدد أن يمنح في أحوال استثنائية إعفاءات من التعليم الأساسي الإلزامي.

الفصل الخامس⁽²⁾

- يعتبر أشخاصا مسؤولين حسب مفهوم هذا القانون:
- أ) الأب وعند عدم وجوده أو فقدانه للأهلية، الأم ؛
- ب) الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا ؛

(2) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000

ج) مديرو أو متصرفو أو مسيرو كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار.

الفصل السادس⁽²⁾

يعاقب الأشخاص المسؤولون الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول داخل الأجل المحدد في الإنذار بغرامة تتراوح بين 120 و 800 درهم.
وفي حالة العود تطبق لزوما العقوبة القصوى المنصوص عليها أعلاه.

الفصل السابع

نسخ بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 04.00 .

الفصل الثامن

نسخ بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 04.00 .

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963).

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1036.00
صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003)
بتحديد شروط التسجيل وكيفيات مراقبة المواظبة
بالتعليم الأساسي الإلزامي⁽¹⁾، كما وقع تغييره.**

وزير التربية الوطنية والشباب ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يقوم كل شخص مسؤول عن طفل، حسب مفهوم الظهير الشريف رقم 071-63-1 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه، بتسجيله بالسنة الأولى من المدرسة الابتدائية بناء على نسخة من عقد ولادة الطفل أو نظير من دفتر الحالة المدنية، أو بواسطة شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطات المختصة تثبت هوية الطفل وسنه. ويسلم وصل عن كل تسجيل.

وفي حالة عدم قيام الشخص المسؤول عن الطفل بذلك، تعمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية على تسجيل الطفل المعني تلقائياً.

المادة الثانية

يقبل تسجيل الأطفال البالغين ست (6) سنوات على الأقل، خلال الفترة الممتدة من التاريخ المحدد للدخول المدرسي إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية⁽²⁾.

ويتم تحديد تاريخ الدخول المدرسي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية⁽²⁾.

(1) الجريدة رسمية عدد 5144 بتاريخ 18 سبتمبر 2003.

(2) القرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)، جريدة رسمية عدد 5402 بتاريخ 09 مارس 2006

المادة الثالثة

عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثالث مكرر من الظهير الشريف رقم 071-63-1 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه، تتسلم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية سنويا من ضباط الحالة المدنية المعنيين بالأمر قوائم الأطفال المزدادين حديثا والمصرح بهم خلال أجل أقصاه شهر واحد، وكذا قوائم الأطفال المستوفين أربع (4) سنوات من عمرهم قصد إعداد الخريطة المدرسية التوقعية.

ويقوم لنفس الغرض، مديرو المؤسسات التعليمية العمومية المعنية بموافاة المصالح المذكورة بقوائم الأطفال المصرح بهم لديها والبالغين على التوالي أربع وخمس سنوات من عمرهم.

ويعتمد في التصريح بالأطفال البالغين سن الرابعة أو الخامسة من عمرهم على كناش الحالة المدنية أو أي وثيقة إدارية تثبت هوية الطفل وسنه.

المادة الرابعة

تقوم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بداية من فاتح يناير إلى متم شهر ماي من كل سنة بحصر قوائم الأطفال البالغين على التوالي أربع سنوات وخمس سنوات من عمرهم عند متم شهر ديسمبر من السنة المنصرمة. (2)

المادة الخامسة

في حالة انتقال أسرة الطفل المعني إلى منطقة أخرى يتم تسجيله لدى أقرب مدرسة عمومية من مكان إقامته الجديدة.

وفي حالة تعذر إيجاد مقعد للطفل، يتولى مدير المؤسسة إشعار المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا.

المادة السادسة

يسهر كل شخص مسؤول عن طفل على ترده على المؤسسة التعليمية المسجل بها. وفي حالة تغيب الطفل عن المؤسسة لمدة تتجاوز أسبوعا يجب على الشخص المسؤول عنه الإدلاء بوثيقة تبرر ذلك.

(2) قرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)، جريدة رسمية عدد 5402 بتاريخ 09 مارس 2006

المادة السابعة

يتعين على مديري المؤسسات التعليمية أن يسهروا على مراقبة مدى انضباط وتردد الأطفال على مؤسساتهم، وأن يقوموا باستدعاء الأشخاص المسؤولين عنهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

كل تقصير من لدن الأشخاص المسؤولين عن الأطفال، سواء فيما يتعلق بتسجيلهم عند بلوغ سن التمدرس أو عدم الاستجابة لاستدعاء مدير المؤسسة في حالة تغيب الطفل، يؤدي إلى إنذار من لدن نائب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي⁽²⁾.


المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء: حبيب المالكي

(2) قرار رقم 281.06 الصادر في 7 محرم 1427 (6 فبراير 2006)، جريدة رسمية عدد 5402 بتاريخ 09 مارس 2006



ظهير شريف رقم 1.00.201

صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.⁽¹⁾

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف : الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف .

(1) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000

قانون رقم 05.00

بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم الأولي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.

ويهدف التعليم الأولي إلى ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة قصد ولوج التعليم المدرسي وتيسير نموهم البدني والعقلي والوجداني وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية وذلك من خلال:

- تعليم ما تيسر من القرآن الكريم بالنسبة للأطفال المغاربة المسلمين؛
- تعلم مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الأخلاقية؛
- تعلم القيم الوطنية والإنسانية الأساسية؛
- تنمية مهاراتهم الحسية الحركية والمكانية الزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية؛
- التمرن على الأنشطة العملية والفنية؛
- التحضير لتعلم القراءة والكتابة باللغة العربية من خلال ضبط التعبير الشفوي، مع الاستئناس بالأمازيغية أو أي لهجة محلية أخرى وذلك لتيسير الشروع في القراءة والكتابة.

المادة 2

تقوم السلطة الحكومية بإحداث مؤسسات للتعليم الأولي، كما يمكن أن يقوم بإحداثها طبقاً لأحكام هذا القانون كل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين من القطاع العمومي أو الخصوصي ولاسيما:

- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية؛
- الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح والمحدثه بكيفية قانونية.

المادة 3

يجب على كل من يرغب في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي أن يطلب ترخيصا مسبقا من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام هذه المدة.

وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية يجب أن يكون معللا.

المادة 4

يجب إشعار أولياء الأطفال المعنيين عند كل إغلاق لمؤسسة التعليم الأولي ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الدراسي الجاري.

وإذا تعذر استمرار نشاط المؤسسة لأسباب قاهرة خلال السنة الدراسية وجب على صاحب المؤسسة إشعار الأكاديمية فورا بذلك لتتولى تسيير المؤسسة بموارد هذه الأخيرة وبالوسائل المتوافرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

تتخذ الأكاديمية تلقائيا التدابير اللازمة لذلك في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من الإشعار.

المادة 5

تضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم الأولي في حدود الإمكانيات المتوافرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية و المراكز الحضرية الأكثر احتياجا، وبصفة عامة في المناطق السكنية الأكثر احتياجا والتي يتم تحديدها من لدن الأكاديمية.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات ولمدة معينة وقابلة للتجديد، أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم.

وتستفيد كذلك مؤسسات التعليم الأولي ذات الاستحقاق من منح للدولة حسب أعداد الأطفال المتمدرسين بها وعلى أساس احترام معايير وتحملات محددة.

ويتم تمتيع مؤسسات التعليم الأولي من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة في إطار تعاقدية يحدد حقوق والتزامات الطرفين معا، وعلى الخصوص الحد الأعلى لواجبات التمدرس التي يجب أن تتلاءم مع الوضعية الاجتماعية للأطفال.

المادة 6

يحدد قانون نظاما جبائيا ملائما ومحفزا لفائدة مؤسسات التعليم الأولي.

الباب الثاني

التزامات مؤسسات التعليم الأولي

المادة 7

تخضع مؤسسات التعليم الأولي للالتزامات التربوية المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية.

ويجب على هذه المؤسسات أيضا استعمال كتب أو وسائل أخرى تتفق مع الأنشطة التربوية ومع الأهداف والموضوعات المحددة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

تخضع مؤسسات التعليم الأولي للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 9

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم الأولي أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال المتدربين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها.

كما يجب عليهم إطلاع أولياء الأطفال على بنود عقد التأمين.

المادة 10

تخضع مؤسسات التعليم الأولي الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميها ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 11

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات معلومات من شأنها أن تغالط أولياء الأطفال.

المادة 12

يجب على مؤسسات التعليم الأولي أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها عبارة " التعليم الأولي " وكذا رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

الباب الثالث

العاملون بمؤسسات التعليم الأولي

المادة 13

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الأولي:

1. أن يكون مغربي الجنسية؛
 2. أن لا يقل عمره عن عشرين سنة؛
 3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
 4. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛
 5. أن يكون مستوفيا للمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.
- ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام مدير.

المادة 14

يشترط في المربي بمؤسسة التعليم الأولي:

1. أن يكون مغربي الجنسية؛
 2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
 3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
 4. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛
 5. أن يكون مستوفيا للمؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي.
- ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام مرب.

المادة 15

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم الأولي الخصوصي مجانا من جميع أسلاك التأطير ودورات التكوين الأساسي والمستمر التي تنظمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع

المراقبة التربوية والإدارية

المادة 16

تخضع مؤسسات التعليم الأولي لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقييد مؤسسات التعليم الأولي بالأحكام المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، خاصة فيما يتعلق بمراقبة استعمال الكتب والوسائل التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين وبالأطفال، وكذا تفتيش المرافق الصحية للمؤسسة ومراقبة حسن سير المطاعم والأقسام الداخلية في حالة وجودها.

الباب الخامس

العقوبات و معاينة المخالفات

المادة 17

يعاقب بغرامة من ألف درهم (1000 درهم) إلى خمسة آلاف درهم (5000 درهم):

- كل شخص أقدم دون ترخيص على فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم الأولي أو على توسيعها أو قام دون إذن من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بتغيير الأهداف والحصص المنصوص عليها في الترخيص؛
 - كل مدير لمؤسسة للتعليم الأولي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب المدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة؛
 - كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.
- وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى ألفي درهم (2000 درهم) وإلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم).
- ويعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 18

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يترتب عليها إخلال بالأهداف المحددة في المادة الأولى أعلاه، أو بالشروط الصحية والوقائية، يجوز للأكاديمية بناء على تقرير صادر عن لجنة تفتيش تعيينها لهذا الغرض، أن تسحب الترخيص المخول للمؤسسة بمقرر معل.

المادة 19

علاوة على ما يمكن أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية، تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تختارهم الأكاديمية لهذا الغرض.

الباب السادس**أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 20**

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم الأولي التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بخصوص مدى التزامها بمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 21

باستثناء الأحكام الواردة في المادتين 5 و 15 لا تطبق الأحكام الأخرى لهذا القانون على الكتابات القرآنية.

المادة 22

يجب على مؤسسات التعليم الأولي المرخص لها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها فيه خلال أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام هذا القانون بالجريدة الرسمية. ويجب على المديرين والمربين العاملين بمؤسسات التعليم الأولي غير المستوفين للمؤهلات التربوية المطلوبة والشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا القانون تسوية وضعيتهم في أجل لا يتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23

تنسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما المنصوص عليها في القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) .

المرسوم رقم 2.00.1014**الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)****بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي. (1)****الوزير الأول،**

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم الأولي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، المقدمة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير الدولة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية:

- تصميم لبناية المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم الأولي مصحوبا برخصة البناء أو بشهادة المطابقة؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناية أو من عقد كرائها؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة؛
- لائحة التجهيزات والمعينات التربوية اللازم توفيرها؛
- خطة الأنشطة التربوية والتنظيمية والكتب المقترح استعمالها.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه، يتعين إرفاق الطلبات بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة بالنسبة للشخص الذاتي أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للجمعية أو المؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، تغيير أو تميم لألحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

تسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعتمدة لهذا الغرض من طرف هذا الأخير للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 13 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه ، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي أن يكون حاصلًا على الأقل على بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها .

وتطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه ، يجب على المربي بمؤسسات التعليم الأولي أن يكون حاصلًا على الأقل على بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها .

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه ، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم الأولي المشاركة بصفة مستمرة في دورات التأطير والتكوين الأساسي والتكوين المستمر المنظمة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام الفقرتين الأخيرتين للمادتين 13 و14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه ، يخضع الأشخاص غير المغاربة المرشحين لتقلد مهام مدير أو مرب بمؤسسة للتعليم الأولي لنفس الشروط المطلوبة في الأشخاص المغاربة .

المادة السادسة

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الوثائق الواجب أن يدلي بها المديرون والمربون المغاربة أو غير المغاربة العاملون بمؤسسات التعليم الأولي للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر ، يجب أن تخضع مؤسسات التعليم الأولي للالتزامات التربوية التي يحددها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، وذلك بناء على اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه ، يجب على مؤسسات التعليم الأولي أن تودع لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد الاطلاع ، نسخا من الإعلانات المتعلقة بهذه المؤسسات قبل نشرها .

المادة التاسعة

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم الأولي وذلك في حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة ، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم لمدة محددة وقابلة للتجديد أو أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو هما معا .

وتستفيد مؤسسات التعليم الأولي من هذه الامتيازات على أساس استيفاء الشروط التالية:

- التواجد بالمناطق القروية والمراكز الحضرية الأكثر احتياجا والتي لا تتجاوز فيها الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الأولي أكثر من 50 % من العدد الإجمالي للأطفال داخل المنطقة التي تشكل رافدا لمدرسة ابتدائية واحدة كما هو محدد في الخريطة المدرسة؛

- المساهمة قدر الإمكان في برامج محاربة الأمية؛

- التوفر على هيئة قارة للمربين؛

- تطبيق رسوم التمدرس المحددة في دفتر التحملات المقترح من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛

- ضمان تسجيل الأطفال المعوزين مجانا وذلك في حدود 10% على الأقل من العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين بالمؤسسة.

المادة العاشرة

يتم تمتيع مؤسسات التعليم الأولي من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاقية بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة، تحدد فيها مدد و كفاءات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال، وترفق هذه الاتفاقية بدفتر تحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية يحدد واجبات والتزامات المؤسسة المعنية.

المادة الحادية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمان يوسفى .

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : عبد الله ساعف

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03**صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)****بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والوثائق****(1) الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات****وزير التربية الوطنية والشباب ؛**

بناء على القانون رقم 00-05 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 201-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 1014-00-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 00-05 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، ولا سيما المادتان السادسة والسابعة منه؛

وبعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية،

قرر ما يلي:

المادة 1

- يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العمومي أو الخصوصي يرغب في فتح أو تسيير مؤسسة للتعليم الأولي التقيد بما يلي:
- تفادي فتح المؤسسة بالقرب من المناطق الصناعية والطرق الرئيسية التي تعج بوسائل النقل المختلفة؛
 - الحرص قدر الإمكان على إحداث المؤسسة بطابق أرضي؛
 - تخصيص قاعتين للتنشيط؛
 - توفير مساحة للاستراحة والتمرن على الأنشطة الرياضية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين لكل طفل، تكون مزينة بأشجار أو مغروسات ومسيجة بسياج لا يقل علوه عن متر واحد مربع؛
 - توفير العدد الكافي من الكراسي والطاولات والسبورات المتحركة والثابتة والخزانات؛

(1) جريدة رسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نوفمبر 2003

- تمتيع كل طفل بمساحة متر مربع على الأقل، على أن لا يقل حجم الهواء عن 4 أمتار مكعبة بالنسبة لكل طفل؛
- توفير تهوية وإضاءة كافيتين، وذلك بوضع نوافذ زجاجية تعادل مساحتها ثلث 1/3 مساحة أرض الحجرة، وعلى علو يبلغ على الأقل متر واحد من الأرض. على أنه يمكن تكييف هذه المساحات حسب المناطق الجغرافية والخصوصيات الجهوية والمحلية؛
- إيجاد قاعة واحدة على الأقل للتمريض مع إلزام آباء وأولياء الأطفال بتوفير دفتر صحي لكل طفل؛
- تخصيص مكتب لإدارة المؤسسة واستقبال آباء وأولياء الأطفال؛
- تجهيز المؤسسة بمغسلة تتوفر على حنفية وأنبوب ماء ومبولة ومرحاض لكل 10 أطفال على الأقل تكون ملائمة لقامة الأطفال المتراوحه أعمارهم ما بين 4 و6 سنوات؛
- توفير أفرشة بمعدل فراش واحد (1) لكل 5 أطفال يستعمل أثناء الراحة.

المادة 2

- بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 1014 - 00 - 2 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي الإدلاء بالوثائق التالية:
- طلب ترشيح يحرره صاحب المؤسسة؛
 - ورقة معلومات عن حياة المدير تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛
 - التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي؛
 - التزام مصادق عليه بتعويض أي مرب تخلي عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية؛
 - نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
 - صورتان فوتوغرافيتان.

المادة 3

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 1014-00-2 السالف الذكر، يتعين على المربي الإدلاء بالوثائق التالية:


- طلب خطي للترشيح لمزاولة مهام مرب؛
- ورقة معلومات عن حياة المربي تتضمن بياناً للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛
- التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل؛
- نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمربي؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية؛
- صورتان فوتوغرافيتان.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)

الإمضاء: حبيب المالكى.



ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام
الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي⁽¹⁾

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف .

(1) الجريدة الرسمية عدد 4798 – بتاريخ 25 ماي 2000

القانون رقم 06.00

بمثلة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذا القانون جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيين أو معنويون غير الدولة ولا سيما:

- التعليم الابتدائي؛
- التعليم الإعدادي؛
- التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي؛
- التعليم الخاص بالمعاقين؛
- تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم؛
- التعليم عن بعد وبالمراسلة؛
- التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا.

المادة 2

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها أن يطلب ترخيصا مسبقا من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ الطلب المثبت بوصل، وإلا اعتبر الطلب مقبولا بعد انصرام الأجل.

وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية يجب تعليقه.

المادة 3

يجب إشعار التلاميذ وأولياءهم المعنيين بكل إغلاق لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي داخل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الدراسي الجاري.

إذا تعذر لسبب قاهر خلال السنة الدراسية استمرار نشاط المؤسسة وجب على صاحب المؤسسة إشعار الأكاديمية فوراً بذلك لتتولى تسيير المؤسسة بموارد هذه الأخيرة وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

وتتخذ الأكاديمية تلقائياً نفس التدابير اللازمة لذلك في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من الإشعار.

الباب الثاني

التزامات مؤسسات التعليم

المدرسي الخصوصي

المادة 4

تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي.

المادة 5

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية التنظيمية. ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

المادة 6

يجب أن يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مناسباً لمستوى وأسلاك ونوع التعليم المتلقى بها مع إضافة عبارة "الخصوصي".

ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة التي توجد بها.

ويجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

المادة 7

يجب أن يكون لكل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي نظام داخلي توافق عليه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ إيداعه. وينص فيه بوجه خاص على القواعد العامة لتسيير المؤسسة بمختلف مرافقها.

المادة 8

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم مشروع تربوي يتضمن على الخصوص برامج ملائمة للتوجهات العامة للنظام التربوي، شريطة أن يهدف هذا المشروع إلى التهييء لنفس الشهادات الوطنية وأن يعرض على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

كما يجب على هذه المؤسسات تهيين تلاميذها وترشيحهم لاجتياز نفس الامتحانات المنظمة لفائدة تلاميذ التعليم العمومي عند نهاية كل سلك تعليمي.

المادة 9

يخضع أصحاب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 10

يجب على المسؤولين عن مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يقوموا بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها . كما يجب إطلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقدة.

المادة 11

لا يجوز أن تكون في الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب ونوع الدراسة ومدة متابعتها، وكذا طبيعة الشهادات التي تمنحها المؤسسة.

الباب الثالث

العاملون بمؤسسات التعليم

المدرسي الخصوصي

المادة 12

يشترط في مدير مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي:

1. أن يكون مغربي الجنسية؛
2. ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة؛
3. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛

4. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛
5. أن يتوفر على مؤهلات تربوية محددة بنص تنظيمي وأقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات من الممارسة الفعلية للتعليم.
- ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام مدير.

المادة 13

يجب أن يكون لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي هيئة دائمة للتدريس بنسبة لا تقل عن 80%.

غير أنه يجوز لهذه المؤسسات، في حالات استثنائية مبررة أن تستعين بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومي أو الخصوصي بعد الحصول على إذن فردي من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، وذلك برسم كل سنة دراسية ولمدة زمنية محددة.

المادة 14

يشترط في المدرس بمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي:

1. أن يكون مغربي الجنسية؛
2. أن لا يقل عمره عن 18 سنة؛
3. أن يثبت بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لمزاولة هذه المهنة؛
4. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية؛
5. أن يكون متوفراً على المؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي؛
6. يجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة للقيام بمهام التدريس.

المادة 15

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مجاناً من جميع أسلاك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة موظفي القطاع العمومي وفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة.

الباب الرابع

تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 16

يقبل تلاميذ التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم العمومي بالسنة الدراسية المطابقة للسنة التي كانوا يدرسون بها أو سينتقلون إليها، مع مراعاة الشروط المقررة في التعليم العمومي.

المادة 17

يشترط في التلاميذ الذين يريدون الالتحاق بالتعليم الإعدادي العمومي أن يكونوا قد نجحوا في امتحان الالتحاق بهذا التعليم.
ويشترط في من يرغبون في الالتحاق بالتعليم الثانوي العمومي أن يكونوا حاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالتعليم عن بعد وبالمراسلة

المادة 18

تسري على مؤسسات التعليم عن بعد وبالمراسلة الأحكام الواردة في هذا القانون باستثناء ما هو مقرر في المواد 3 و 4 و 5 و 10 و 16 و 17، وتخضع هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.
وتحدد أدوات التدريس عن بعد وبالمراسلة بنص تنظيمي.

المادة 19

يتم الانتساب إلى مؤسسات التعليم عن بعد وبالمراسلة بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والتلميذ أو ولي أمره، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين.
ويجب أن يتضمن العقد بوجه خاص شروط تلقي التعليم عن بعد وبالمراسلة، ولا سيما ما يتعلق بخدمات المساعدة التربوية والتعليمية المتعلقة بطرق العمل والأشغال والتمارين وعملية التصحيح.
ويجب أن يلحق بالعقد تصميم الوحدات الدراسية ومدة كل منها ومستوى المعلومات الواجب توفرها لدى التلميذ للاستفادة من البرنامج المعد له.
ويتم احتساب نفقات الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الضرورية لتلقي هذا النوع من التعليم على حدة ويكون ذلك بثمن كلفتها.
ويكون باطلا كل عقد لم يتضمن البيانات الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة 20

يجب ألا يتجاوز المبلغ المدفوع مقدما نسبة ثلاثين بالمائة (30 %) من مجموع المبلغ المتفق عليه، وذلك دون احتساب قيمة الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الأخرى. وإذا كانت مدة الدراسة تفوق اثني عشر شهرا، تحسب نسبة الثلاثين بالمائة (30 %) على أساس المبلغ الواجب دفعه عن السنة الدراسية الأولى كما ينص عليه تصميم الوحدات الدراسية. ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة 21

يجوز للتلميذ أو ولي أمره فسخ العقد بصفة انفرادية خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الشروع في العمل به وذلك مقابل تعويض لا يزيد على ثلاثين بالمائة (30 %) من المبلغ المتفق عليه في العقد دون احتساب تكاليف الأدوات والكتب والوسائل التعليمية الأخرى. ويجوز لمؤسسة التعليم عن بعد وبالمراسلة الاحتفاظ في حدود هذه النسبة بالمبالغ المدفوعة من لدن التلميذ أو ولي أمره. وللتلميذ أو ولي أمره فسخ العقد من غير تعويض إذا عاق التلميذ عائق عن متابعة التعليم بسبب قوة قاهرة. وللتلميذ أن يحتفظ في حالة فسخ العقد بالكتب والأدوات المسلمة له بعد دفع ثمنها بحسب القيمة المحددة في العقد. ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

الباب السادس

المراقبة التربوية والإدارية

المادة 22

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقييد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بأحكام المادتين 4 و 8 أعلاه، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة استعمال الكتب والوسائل التربوية. وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين وبالتلاميذ، وكذا تفتيش المرافق الصحية للمؤسسة ومراقبة حسن سير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 23

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لتقويم منتظم لمدوديتها التربوية والإدارية.

الباب السابع

العقوبات ومعاينة المخالفات

المادة 24

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص على :

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- توسيع مؤسسة مرخص في إحداثها أو أضاف شعبا إليها؛
- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة؛
- تغيير البرامج والمناهج المرخص بها؛
- تسليم دبلوم أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

ويمكن للأكاديمية أن تتخذ إجراءات إدارية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وإلى مائة ألف درهم (100.000 درهم). ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من حق إحداث مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن سنتين.

المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل مدير لمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة، أو أن ترشيحه لمنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة. وفي حالة العود يسحب الترخيص من صاحب المؤسسة.

المادة 26

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته مدرسا أو مكونا لا تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وفي حالة العود، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وإلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم).

المادة 27

يعاقب بغرامة من ألفي درهم (2.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل شخص يرفض الخضوع للتقويم التربوي وللمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها .
وفي حالة العود يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي لم يقيم بتأمين جميع التلاميذ المتمدرسين بمؤسسته عن الحوادث المدرسية.
بالإضافة إلى المعاقبة بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) يلزم صاحب المؤسسة بتسوية وضعية تأمين التلاميذ وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة المؤسسة.

المادة 29

يعتبر في حالة العود، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائيا بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28 أعلاه، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 30

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف موظفين محلفين تختارهم الأكاديمية لهذا الغرض علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

الباب الثامن**أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 31**

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية. غير أن هذه المؤسسات تبقى خاضعة لمراقبة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بخصوص مدى التزام هذه المؤسسات بمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 32

لا تطبق أحكام هذا القانون على الكليات القرآنية ومدارس التعليم العتيق.

المادة 33

تضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في حدود الإمكانيات المتوفرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والحضرية الأكثر احتياجا، وبصفة عامة في المناطق السكانية الأكثر احتياجا والتي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات ولمدة معينة وقابلة للتجديد، موظفين تربويين تتكفل بتأدية أجورهم.

وتستفيد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المشار إليها أعلاه في إطار تعاقدية يحدد واجبات والتزامات الطرفين معا، وعلى الخصوص واجبات التمدرس التي يجب أن تتلاءم مع الوضعية الاجتماعية للتلاميذ.

المادة 34

يحدد قانون للمالية نظاما جبائيا ملائما ومحفزا لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستحقة، وذلك في إطار تعاقدية بين الدولة وهذه المؤسسات.

المادة 35

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع، ولا سيما المنصوص عليها في القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

المادة 36

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الحاصلة على الترخيص قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 35 أعلاه، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص، ويتعرض المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون.

ويحتفظ العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بحقهم في مزاولة مهامهم شريطة أن يبرهنوا داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من بداية العمل بهذا القانون على استيفائهم للمؤهلات التربوية المطلوبة والشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه.

المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422

(22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة

النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي⁽¹⁾.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة 2

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية:

- تصميم لبنانية المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مصحوبا برخصة البناء وشهادة المطابقة؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناية أو من عقد كرائها؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية اللازمة؛
- برنامج الدراسة والحصص ولائحة الكتب الأخرى المستعملة إلى جانب الكتب المعمول بها في التعليم العمومي؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛

- ملف يتعلق بالمدير المرشح، يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.
- إضافة إلى ذلك، يتم إرفاق طلبات الترخيص بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة وثلاث صور حديثة العهد بالنسبة للشخص الذاتي، أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.
- ويمكن عند الضرورة، وحسب كل حالة، تغيير أو تميم لأئحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة 3

يتطلب فتح قسم داخلي بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإدلاء بتصميم يبين الغرض المخصص لكل قاعة ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية المزمع الاستفادة منها.

المادة 4

تسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو على الأقسام الداخلية أو هما معا من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعنية لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب.

وتسلم رخصة عن كل نوع من أنواع التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يخضع تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة لمقتضيات خاصة، حسب كل حالة، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

وتخص هذه المقتضيات الجوانب التالية:

- جودة وفعالية التقنيات والتجهيزات المستعملة؛
- محتوى البرامج والأشغال التطبيقية والتمارين والواجبات ومدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين؛
- تتبع عملية التعليم وطرق التقويم.

المادة 6

تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالأشخاص المعاقين وبالصحة.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يشترط في الراغب لشغل مهام مدير بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يكون حاصلاً على إجازة تعليمية أو ما يعادلها بالنسبة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي .
وعندما يتعلق الأمر بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي، فيجب على المدير الإدلاء بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها أو الانتماء إلى أطر مفتشي التعليم الثانوي.

وبالنسبة للتعليم الثانوي، بما فيه الأقسام التحضيرية ودبلوم التقني العالي فيجب أن تطابق الشهادات والدبلومات المدلى بها نوع التعليم المنصوص عليه في طلب الترخيص.
استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، تقلد مهام مدير بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي كل حسب سلك التعليم الذي مارس به مهام الإدارة التربوية.

المادة 8

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تخضع ممارسة مهام مدرس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لشرط التوفر على المؤهلات التربوية التالية :

- بالنسبة للتعليم الابتدائي: بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها؛
- بالنسبة للتعليم الإعدادي: شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها؛
- بالنسبة للتعليم الثانوي: إجازة تعليمية أو ما يعادلها.

أما فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي فيجب الإدلاء بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا

المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها بالنسبة للمدرسين الذين يلقنون المواد الأساسية المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام التدريس لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي ، ممارسة نفس المهام بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي .

المادة 9

بالإضافة إلى استيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين الإدلاء بشهادة تثبت أهليتهم في مجال التربية الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 10

يمكن تغيير أو تميم لائحة الشهادات والمؤهلات التربوية المشار إليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

كما يتم تحديد لائحة الوثائق التي يدلي بها المديرون والمدرسون المغاربة وغير المغاربة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه ، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية .

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه ، تودع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ، قصد الإطلاع ، لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ، نسخا من الإعلانات المتعلقة بها قبل نشرها .

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجانا، وفي حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم أو أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أوهما معا .

وللاستفادة من هذه الامتيازات، يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط التالية:

- التواجد في المناطق القروية أو الحضرية الأكثر احتياجا التي لا يتجاوز فيها عرض التمدن المعدل الوطني، وبصفة عامة في المناطق التي يفوق فيها معدل التلاميذ بالنسبة للحجرة الواحدة المعدلات المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية؛
- تحقيق مردودية تربوية جيدة مثبتة بتقارير المراقبة التربوية المنجزة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- المشاركة بصفة مستمرة في برامج محاربة الأمية؛
- التوفر على هيئة قارة للتدريس طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه؛
- وضع برنامج للتعاون مع المؤسسات التعليمية العمومية يشمل التجهيزات والوسائل التربوية والثقافية؛
- تطبيق رسوم التمدن المحددة في الاتفاقية المعدة من طرف الأكاديمية المعنية؛
- ضمان تسجيل التلاميذ المعوزين مجانا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في حدود 10 % من العدد الإجمالي لتلاميذ المؤسسة على الأقل؛
- التوفر على الوسائل التربوية الملائمة لحاجة كل نوع من أنواع التعليم المعمول بها في التعليم العمومي.

يتم تمتيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاق يبرم بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيه مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال. ويرفق بهذا الاتفاق دفتر للتحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية تحدد فيه واجبات والتزامات المؤسسة المذكورة.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : عبد الله ساعف

مرسوم رقم 2.09.51 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)
بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
لتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام
القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي¹.

=====

الوزير الأول؛

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادة
24 منه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق
القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي
2009).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم
المدرسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الإجراءات
الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون
المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الإمضاء: أحمد اخشيشن

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 03- 1538**صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)****بتحديد لأئحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين
والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي (1)****وزير التربية الوطنية والشباب؛**

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202- 00- 1 بتاريخ 15 من صفر 1421(19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 1015- 00- 2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولا سيما المادة 10 منه؛

قرر ما يلي:**المادة 1**

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 1015- 00- 2 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو المدير المكلف بتسيير الملحق التابعة لها ، الإدلاء بالوثائق التالية :

✓ طلب ترشيح المدير يحرره صاحب المؤسسة؛

✓ ورقة معلومات حول حياة المدير تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛

✓ التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛

✓ التزام مصادق عليه بتعويض أي مدرس تخلى عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية؛

✓ نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدير؛

✓ نسخ مصادق عليها للشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة ؛

✓ نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية؛

✓ صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد.

غير أنه يتعين بالنسبة للمدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي والذي يوجد في وضعية الاستيداع الإداري أو الإلحاق، الإدلاء بنسخة من رسالة الاستيداع في حالة وجوده في وضعية الاستيداع الإداري، أو بنسخة من رسالة الإلحاق إذا كان في وضعية الإلحاق.

المادة 2

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.00.1015 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدرس بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي، حسب كل نوع من التعليم، الإدلاء بالوثائق التالية :

✓ طلب خطي لمزاولة مهنة مدرس؛

✓ التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل؛

✓ نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدرس؛

✓ ورقة معلومات تتعلق بالمدرس تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي؛

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛

✓ نسخة مصادق عليها من الشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة؛

✓ نسخة من السجل العدلي أو من السوابق العدلية؛

✓ صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد.

المادة 3

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)،

حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1539. 03**صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)****بتحديد كفايات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة⁽¹⁾****وزير التربية الوطنية والشباب؛**

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202- 00- 1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولا سيما المادة 5 منه؛

قرر ما يلي:**المادة 1**

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة 2

بالإضافة إلى الوثائق رقم 1 و 2 و 3 المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1015 بتطبيق القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه،
يجب أن يتضمن ملف الحصول على الترخيص الوثائق التالية:
✓ محتوى برامج الدراسة والأشغال التطبيقية وكذا التمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك حسب كل مستوى تعليمي؛
✓ وحدات دراسية أو مجزوءات تناسب بين المنهاج وتوزيعه السنوي؛
✓ آليات التقويم المعتمدة؛
✓ النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة؛
✓ لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين؛
✓ ملف يتعلق بالمدير المرشح لتسيير المؤسسة يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليها أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نوفمبر 2003

المادة 3

تقوم لجنة تقنية يعينها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بمعاينة مقر المؤسسة، للتأكد من مدى مطابقة حالة البناية والوسائل الديداكتيكية والتجهيزات المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين.

وتعد هذه اللجنة في نهاية هذه المعاينة، محضرا يتم على إثره تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة.

المادة 4

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية لجنة تربوية حسب كل نوع من أنواع التعليم المراد تدريسه.

و تتولى هذه اللجنة دراسة محتوى البرامج المقدمة وكذا الأشغال التطبيقية المقررة والتمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين .

وتعد هذه اللجنة تقريرا مفصلا يوجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 5

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)،

حبيب المالكي

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 صادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما وقع تميمه. (1)

=====

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.09.51 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتأهيل وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي، كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009)،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تحدد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، كما يلي:

- سحب ترخيص المؤسسة؛
- إغلاق مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي؛
- التوقيف عن ممارسة مهام مدير.

المادة الثانية

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق صاحب المؤسسة ما يلي:

أ) سحب الترخيص في الحالات التالية:

- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية بدون إشعار مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
 - تشغيل مدير ثبت في حقه أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة؛
 - تشغيل مكون أو مدرس لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات التربوية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - عدم تأمين جميع التلاميذ المتمدرسين عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها؛
 - إصدار إعلانات تتضمن معلومات من شأنها أن تغالط التلاميذ وأولياءهم.
- ب) إغلاق المؤسسة في حالة فتحها بدون ترخيص.
- ج) إغلاق المرافق في حالة إضافتها إلى المؤسسة بدون ترخيص.
- د) إيقاف الدراسة في الشعب والأسلاك في حالة إحداثها أو إضافتها بالمؤسسة بدون ترخيص.

المادة الثالثة

تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق مدير المؤسسة ما يلي:

- أ) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى سنتين (2) في حق كل من أقدم بدون ترخيص على إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي؛
- ب) التوقيف عن ممارسة مهام مدير لمدة قد تصل إلى أربع (4) سنوات في كل من ثبت في حقه:
- أنه لا يزال مهامه بصفة فعلية ومنتظمة أو أن ترشيحه لمنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسى صبغة صورية؛
- أنه أقدم على تغيير البرامج والمناهج المرخص بها؛
- أنه سلم دبلوما أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

- أنه أقدم على تصرفات ماسة بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ².

ج) التوقف النهائي عن ممارسة مهام مدير لكل من ثبت في حقه أنه أقدم على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة اتجاه التلميذات والتلاميذ².

المادة الرابعة

يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار، بواسطة مقرر معمل لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة


يتولى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، توجيه نسخة من مقرر الإغلاق إلى السلطات العمومية المختصة، وذلك في أجل أقصاه أسبوع، قصد التنفيذ.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010)

الإمضاء: لطيفة العبيدة



المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
والتعليم العمومي⁽¹⁾، كما وقع تغييره وتتميمه.

الوزير الأول ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61. 225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم 00- 07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203- 00- 1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
 وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85. 742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75. 682 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) ؛

(1) جريدة رسمية عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002

رسم ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي ، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي .

المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى :

- المدرسة الابتدائية : وتختص بالمرحلة الابتدائية ، ويمكن أن تضم تعليما أوليا أو تعليما إعداديا دون مستوى السنة النهائية أو هما معا ، كما يمكنها أن تشتمل على فرع أو عدة فروع ؛

- الثانوية الإعدادية : وتختص بالمرحلة الإعدادية ، ويمكن أن تضم تعليما ابتدائيا أو تعليما تأهليا دون مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي، أو هما معا ؛

- الثانوية التأهيلية : وتختص بالمرحلة التأهيلية ، ويمكن أن تضم تعليما ثانويا إعداديا، أو أقساما تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك .

ويمكن أن تشتمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية لفائدة مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية .

المادة 3

يمكن إحداث ثانويات تأهيلية نموذجية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، خدمات تربوية وثقافية مختلفة منها على الخصوص :

- إنجاز برامج للتكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية على سبيل التعاقب، وإنجاز برامج للدعم التربوي و محاربة الأمية ؛

- استضافة العروض العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية .

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وفق توزيع محكم لها و تدبير أمثل لاستعمال الحجرات والتجهيزات التي تتوافر عليها كل مؤسسة ، وذلك عن طريق تمديد وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات المسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات وعلى قاعات متخصصة، ولا سيما منها قاعات متعددة الوسائط .

كما يمكن أن تتوافر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ . وتحدد قواعد تقديم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 7

تحدث وتسمى وتغير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 8

يحدد النظام المدرسي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الحصول على الشهادات المسلمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

الباب الثاني

آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري

المادة 9

تتكون آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من إدارة تربوية ومجالس .

ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة ، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها .

الفرع الأول

الإدارة التربوية

المادة 10 (2)

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الأطر التالية :

أ. بالنسبة للمدرسة الابتدائية : المدير ؛

غير أنه يمكن إسناد مهمة تسيير كل فرع لمدرسة ابتدائية يتجاوز عدد أقسامه ثلاثة، إلى أستاذ للتعليم الابتدائي من بين العاملين به، دون إعفائه من تقديم حصته الأسبوعية كاملة في التدريس.

ويتم تعيين الأستاذ المكلف بتسيير فرع المدرسة الابتدائية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية⁽²⁾.

ب. بالنسبة للثانوية الإعدادية : المدير ، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛

ج. بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير ، الناظر ، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

المادة 11

المدير

يقوم مدير المؤسسة ، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده، بما يلي :

- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل ؛

(2) مرسوم رقم 2.07.122 صادر في 13 يوليو 2007 ؛ جريدة رسمية عدد 5547 بتاريخ 30 يوليو 2007.

- رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها ؛
- العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
- اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه ، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
- وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير .

المادة 12

مدير الدراسة

- يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة، بما يلي :
- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
 - الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
 - المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد و المدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي .

المادة 13

الناظر

يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه، بما يلي :

- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
- السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية ؛
- تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
- إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته ؛
- العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات ومراقبتها .

المادة 14

رئيس الأشغال

يقوم رئيس الأشغال، بما يلي :

- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص مواد التعليم التقني ؛
- المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتبعتها ومراقبتها ؛
- التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
- وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها ؛
- تنظيم التداريب والزيارات الميدانية للتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني؛
- العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني؛
- اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني .

المادة 15

الحارس العام للخارجية

يقوم الحارس العام للخارجية، بما يلي :

- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ؛
- ضبط ملفات التلاميذ وتبعتها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛

- مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛
- تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء ؛
- تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام .

المادة 16

الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي. ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك ، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال .

الفرع الثاني

مجالس المؤسسة

المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

المادة 18

مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :

- اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله ؛

- دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازها ؛
- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ؛
- دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتمزم المؤسسة إبرامها ؛
- دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية ؛
- المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة ، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة .

المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

- أ- بالنسبة للمدرسة الابتدائية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي ؛
- ب . بالنسبة للثانوية الإعدادية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي؛
- ج . بالنسبة للثانوية التأهيلية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الناظر ؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامين للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾؛

(3) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004 - جريدة رسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005

ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي .
ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية .

المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- دورة في بداية السنة الدراسية، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة، وعلى الخصوص:

✓ دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه ؛

✓ تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .

- دورة في نهاية السنة الدراسية ، وتخصص لدراسة منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة :

✓ النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه ؛

✓ تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها .

المادة 21

يشترط لصحة مداوات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس .

المادة 22

تحدد كفاءات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 23

المجلس التربوي

تتألف من المجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمنهج التعليمية وعرضها على مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية ؛
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات واستعمالات الزمن؛
- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها؛
- دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المترشحين للاستفادة منها وعرضها على مجلس التدبير؛
- تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية.

المادة 24

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

- أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛
 - ب- بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامون للخارجية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾ ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛
 - ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ الحراس العامون للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾ ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة .
- ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

(3) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004 - جريدة رسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005

المادة 25

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل دورتين في السنة .

المادة 26

المجالس التعليمية

تتألف المجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية ؛
- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة ؛
- وضع برمجة للعمليات التقويمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة ؛
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية ؛
- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي ؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛
- البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص ؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة.

المادة 27

تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من :

- أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية ؛
- ب - بالنسبة للثانوية التأهيلية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية .

المادة 28

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل دورتين في السنة .

المادة 29

مجالس الأقسام

تناط بمجالس الأقسام المهام التالية:

- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم ؛
- تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية ؛
- اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالترار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها ؛
- دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبت فيها ؛
- اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 30

تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

- أ- بالنسبة للمدرسة الابتدائية: مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛
 - ب- بالنسبة للثانوية الإعدادية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العاميين للخارجية؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾ ؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛
 - ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية : مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ الحراس العاميين للخارجية؛ مستشار في التوجيه التربوي⁽³⁾؛ جميع مدرسي القسم المعني؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- وعند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية ، يضاف إلى أعضائه ، ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه .

(3) مرسوم رقم 2.04.675 صادر في 29 ديسمبر 2004 - جريدة رسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005

المادة 31

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي الجاري به العمل .

الباب الثالث**مقتضيات مختلفة****المادة 32**

يحدد عدد العاملين بكل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

المادة 33

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 34

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المدارس و الثانويات العسكرية التي تظل خاضعة للنصوص المنظمة لها ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .

المادة 35

يمكن تعيين مدرسين إضافيين في مؤسسة واحدة أو مدرسين متنقلين بين مؤسسات مختلفة ، وذلك بغرض التعويض أو الدعم أو هما معا .
ويحدد عددهم وطريقة توزيعهم وجداول حصصهم بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 36

يستفيد مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات المرسوم رقم 113-72-2 بتاريخ 25 ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972)

بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي، باستثناء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و9 منه، وتنسخ كذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول، باستثناء

مقتضيات الفصول 4 و5 و6 و8 منه ، وذلك إلى حين صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يحدد بموجبه عدد العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية.

المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) .

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى .

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء: عبد الله ساعف .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01
صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)**

بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي¹

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 225-61-1 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 273-61-1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 071-63-1 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 00-05 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 201-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ؛

وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (04 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

(1) جريدة رسمية عدد 4985 بتاريخ 11 مارس 2002

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي يوم فاتح سبتمبر وتنتهي يوم 10 يوليو .

غير أنه يمكن تمديد تاريخ نهاية السنة الدراسية بالنسبة لهيئة رجال التعليم إلى حين نهاية الدورة الاستدراكية لامتحانات نيل شهادة البكالوريا .

المادة 3

تلتحق هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوجيه و التخطيط التربوي وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي وهيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية بعملهم يوم فاتح سبتمبر من كل سنة دراسية .

وتلتحق هيئة رجال التعليم بعملها ابتداء من يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر .
وتحدد تواريخ توقيع محاضر الخروج سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تخصص الفترة ما بين فاتح سبتمبر والأربعاء الثاني من نفس الشهر، للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وتنظيم السنة الدراسية ومواصلة تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ وتنظيم الأبواب المفتوحة لاستقبال التلاميذ وأولياءهم للتعريف بالمؤسسة وبالمستجدات التربوية والتهيئ لعيد المدرسة.

الباب الثاني

التعليم الأولي

المادة 5

يلتحق بالتعليم الأولي الذي يستغرق سنتين، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.

ويهدف التعليم الأولي، الذي يلحق بمؤسسات التعليم الأولي، إلى تيسير النمو البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية لإعداده لخوض مساره الدراسي بنجاح .

ويتم التركيز خلال هذه الفترة على أنشطة تربوية مناسبة لسن الطفل وقدراته ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ضمان تنشئة اجتماعية تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية وعلى القيم والثواب الأخلاقية والوطنية ؛
- تنمية مهاراته الحسية والحركية والذهنية والتعبيرية.

المادة 6

ينتقل الأطفال بكيفية تلقائية من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التعليم الأولي.

الباب الثالث

التعليم الابتدائي

المادة 7

يلتحق بالتعليم الابتدائي الأطفال البالغون ست سنوات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 071-63-1 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) .

المادة 8

يستغرق التعليم الابتدائي الذي يلحق بالمدارس الابتدائية ست(6) سنوات دراسية موزعة على سلكين تربويين :

✓ **سلك أول** : يدوم سنتين دراسيتين، ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها لتشكيل قاعدة صلبة تهيئ التلاميذ لمتابعة الأسلاك اللاحقة من الدراسة ؛

✓ **سلك ثان** : يدوم أربع سنوات دراسية، ويهدف إلى تلقين التلاميذ التعلّيمات الأساسية وتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم وتعميق مكتسباتهم .

المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول من التعليم الابتدائي بناء على نتائج المراقبة المستمرة .

ويجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يمكنهم من الالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

المادة 10

يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من التعليم الابتدائي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا .

المادة 11

يمكن في السلك الأول من التعليم الابتدائي، وبصفة استثنائية، تسريع الانتقال بالنسبة للتلاميذ المتفوقين باقتراح من مجلس المعلمين وموافقة السلطة التربوية الإقليمية والجهوية المعنية.

المادة 12

يختتم التعليم الابتدائي بنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 13

يسمح لتلاميذ التعليم الابتدائي بقضاء 8 سنوات دراسية منها 6 سنوات عادية وستان احتياطيتان يستفيدون منها عن طريق التكرار. ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في فاتح سبتمبر من سنة التكرار.

غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استنفذوا سنوات التكرار المسموح لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشر، يمكن لمجلس المعلمين بناء على قرار معل أن يسمح لهم أو لبعضهم بمتابعة الدراسة، وذلك بعد دراسة لملفاتهم المدرسية كل حالة على حدة.

الباب الرابع**التعليم الثانوي****المادة 14**

يتكون التعليم الثانوي من سلك للتعليم الإعدادي وسلك للتعليم التأهيلي . ويلقن التعليم الإعدادي بالثانوية الإعدادية والتعليم التأهيلي بالثانوية التأهيلية.

الجزء الأول**التعليم الإعدادي****المادة 15**

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز وتوسيع التعلّيمات والمهارات الأساسية ودعم نمو الذكاء التجريبي والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرن على معرفة ممنهجة للعالم، ومصاحبة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته التربوية والمهنية.

المادة 16

يستغرق التعليم الإعدادي ثلاث سنوات دراسية، يختتم بنيل شهادة السلك الإعدادي. غير أنه يمكن تسليم شهادة مدرسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة السلك الإعدادي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الإعدادي .

المادة 17

يلتحق بالتعليم الإعدادي التلاميذ الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بالتعليم الإعدادي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 19

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي التأهيلي العام أو التعليم الثانوي التأهيلي التكنولوجي بإحدى الشعب التي اختاروها بناء على مؤهلاتهم وبعد أن يتم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 20

يسمح لتلاميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية، يستفيدون منها عن طريق التكرار.

ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ التعليم الإعدادي بناء على قرار معلل يتخذه مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية :

- للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثليث بنفس القسم ؛
- للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي .

الجزء الثاني**التعليم التأهيلي****المادة 21**

يهدف التعليم التأهيلي، بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات التعليم الإعدادي، إلى تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا.

المادة 22

تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات تشمل على:

- جذع مشترك مدته سنة واحدة ؛
- سلك البكالوريا مدته سنتان .

ويختتم التعليم التأهيلي بنيل شهادة البكالوريا أو شهادة نهاية التعليم التأهيلي بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 23

يلتحق بالتعليم التأهيلي التلاميذ الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والذين تم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 24

تنظم الدراسة بسلك البكالوريا في مسلكين :

- مسلك التعليم التأهيلي العام ؛
- مسلك التعليم التأهيلي التكنولوجي.

المادة 25

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى سلك البكالوريا اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 26

لا يسمح لتلاميذ سلك التعليم التأهيلي بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسم.

الباب الخامس**مقتضيات مشتركة****المادة 27**

تستغرق الدراسة بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، أربعة وثلاثين (34) أسبوعا تمتد من يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر إلى العاشر من شهر يوليو من كل سنة دراسية. ويحدد التوقيت الأسبوعي للدراسة بمنشور للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 28

تنظم السنة الدراسية في دورتين دراسيتين تتكون كل واحدة منهما من فترة للدراسة الفعلية مدتها سبعة عشر (17) أسبوعا توازي 102 يوما موزعة إلى فترتين تفصل بينهما فترة بينية تتراوح ما بين 7 و10 أيام تتخللها الأعياد الدينية والوطنية .

المادة 29

يستفيد الأطفال والتلاميذ بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي من العطل المدرسية التالية :

. فترتان بينيتان ؛

. عطلة نهاية الدورة الدراسية الأولى ؛

. عطلة نهاية السنة الدراسية ؛

. عطل بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 30

تنظم خلال الفترات البينية الأولى والثانية، أنشطة رياضية وتربوية وثقافية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

ويخصص يومان من الفترات البينية لتقويم فترات الدراسة و انعقاد مجالس المؤسسة والتخطيط للمشاريع التربوية.

المادة 31

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفية تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي وشهادة البكالوريا.

المادة 33

يحدد المدى الزمني الفاصل بين العطل المدرسية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن لمدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تعديل تواريخ الفترات الدراسية والبينية وكذا تواريخ العطل المدرسية، وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات المحيط الجهوي والإقليمي والمحلي للمؤسسات التعليمية، مع مراعاة تواريخ الامتحانات والمباريات ذات الطابع الوطني.

المادة 34

تعتبر قرارات مجالس الأقسام غير قابلة للمراجعة، ماعدا في حالة تغيير التوجيه أو الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب المعدلات ونقل النقط. وفي هذه الحالة، يتم تصحيح الأخطاء من لدن المجلس المختص بالمؤسسة.

المادة 35

خلافًا للمقتضيات الواردة في هذا القرار، يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية مصادق عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

المادة 36

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2001/2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

ويدمج ابتداء من نفس التاريخ، التلاميذ المكررون في أحد مستويات التعليم الثانوي إما بالجنح المشترك بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي، و بالسنة الأولى من سلك البكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من التعليم الثانوي، و بالسنة الختامية من سلك البكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

ويجتاز التلاميذ المكررون للسنة الثالثة من التعليم الثانوي امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 87- 1446 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي وذلك خلال الموسم الدراسي 2002- 2003. ويخضع التلاميذ الراسبون منهم بعد هذا الموسم الدراسي لشروط الترشيح الخاصة بالمترشحين الأحرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء: عبد الله ساعف

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427

(16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل

شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تتميمه (1)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابة الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها التربوي.

(1) جريدة رسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ التربوي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين كما يلي:

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار كما يلي:

✓ امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار)، عند تاريخ إجراء الامتحان.

✓ امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوي بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان.

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4²

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي؛

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.
- يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تجتاز هذه الفئة من المترشحين اختبارا جهويا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهويا آخر في مادة الاجتماعيات واختبارا اختياريا في اللغة الأمازيغية.
- أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجتازون امتحانا كتابيا موحدا على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم واختبارا اختياريا في اللغة الأمازيغية.
- وتطبق هذه المقتضيات على التلميذات والتلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية بالتعليم الابتدائي.

المادة 5

- تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.
- وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار.
- وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي .
- وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.
- وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمترشحين الرسميين، ويعفى منه المترشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية، أو لأسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب للصحة المدرسية .

المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على نقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الإمتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

• فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار من فئة الصغار:

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجانها .

• فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار:

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه .

• فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية:

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه التربوي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريخ وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجانها .

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ويساعدتهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه التربوي أو من ينيبون عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ التربوي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الدروس الابتدائية وإطلاع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الدروس الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه:

1- بصفة مترشحين رسميين :

✓ تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

✓ تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

✓ المستفيدون من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

2- بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من فئة الكبار: كل شخص غير ممدريس.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل دائرة نفوذها التربوي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل متم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في الآجال التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

• بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداوات خاصة في شأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

• بالنسبة للمترشحين الأحرار:

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل. وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهما كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم "2" ورقم "3" المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمنح صفراً في هذا الإختبار.

المادة 15

تسلم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على الأقل ويقل عن 7 من 10؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل ويقل عن 8 من 10 ؛
- حسن جداً إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10 .

المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006 - 2007، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2068.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

الإمضاء: حبيب المالكي.

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية

الجدول رقم 1 : المترشحون الرسميون

الامتحان الموحد الإقليمي (%25)			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25)			المراقبة المستمرة (%50)	
المدة	المعاملات	المواد	المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	المواد
1س 30د	3	اللغة العربية والتربية الإسلامية	1س30د	1	اللغة العربية	1	اللغة العربية
1س 30د	2	اللغة الفرنسية	1س30د	1	اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية
1س 30د	2	الرياضيات	1س30د	1	الرياضيات	1	الرياضيات
			45د	1	التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية
			45د	1	الاجتماعيات	1	الاجتماعيات
			45د	1	النشاط العلمي	1	النشاط العلمي
			45د	1	اللغة الأمازيغية ²	1	اللغة الأمازيغية ²
						1	التربية الفنية

الجدول رقم 3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار
(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد
1س30د	3	اللغة العربية والتربية الإسلامية
1س30د	2	اللغة الفرنسية
1س30د	2	الرياضيات
1س30د	2	الثقافة والعلوم
45د	1	اللغة الأمازيغية ² (اختبار اختياري)

الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار
(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد
1س30د	3	اللغة العربية والتربية الإسلامية
1س30د	2	اللغة الفرنسية
1س30د	2	الرياضيات
45د	1	الاجتماعيات
45د	1	النشاط العلمي
45د	1	اللغة الأمازيغية ² (اختبار اختياري)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)****بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي (1)****كما وقع تغييره وتتميمه.****وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛**

بناء على الظهير الشريف رقم 225-61-1 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 060-58-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 00-07 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 01. 2071. الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

(1) جريدة رسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها التربوي تنظيم

امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي:

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد الثانوية الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي .

ويعضى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، من الامتحان الكتابي

الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المادتين 2 و3 بعده .

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 2 (2)

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات الامتحان

الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض.

ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الإختبارات في مواد اللغة العربية

واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض، وكذا اختبار في التفسير والحديث والأخلاق واختبار في الفقه والتوحيد.

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الإمتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية

الإعدادية.

غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يجرى الاختبار في التربية على المواطنة، ويتم، بالإضافة إلى ذلك، تنظيم قرعة للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

وتجرى القرعة على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين خلال شهر أبريل من كل سنة دراسية، ويحضرها مدير ثانوية إعدادية ومفتش تربوي لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية ، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الموحد على الصعيد الجهوي الذي يجتازه المترشحون الرسميون في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي .

المادة 3

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدولين رقم 1(أ) و 1(ب) المرفقين بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدولين رقم 2(أ) و 2(ب) المرفقين بهذا القرار .

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي الإعدادي .

المادة 4

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 6

يعتبر موجبا للرسوب:

- الحصول على نقطة "الصفير" في اختباري نفس المادة في الامتحانين الكتابيين الموحدتين المنظمين في ختام النصف الأول وفي ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛
- الحصول على نقطة "الصفير" في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد المنظم في ختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه التربوي ، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجنها من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 8

يسهر مدير الثانوية الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات وتصحيحها.

كما يقترح مدير الثانوية الإعدادية على النائب الإقليمي المعني تواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه:

1. بصفة مترشحين رسميين:

تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

2. بصفة مترشحين أحرار:

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 86- 542 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية وتنظيم كفايات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين لا يفوق عمرهم 21 سنة من سنة الامتحان؛

- المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

تقييم الامتحانات وشروط النجاح

المادة 13

1- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمراقبة المستمرة، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداورات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

2- بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لنهاية النصف الأول واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد لختام السنة الدراسية.

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهما مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم 2 (أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدتين في ختام النصف الأول وختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار.

المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من 20؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16 من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006/2007، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 01- 2069 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، كما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

الإمضاء: حبيب المالكى

مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي**الجدول رقم 1.أ : المترشحون الرسميون**

الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40%)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30%)		المراقبة المستمرة (30%)	المواد
مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	المعاملات	
2س	3	2س	1	1	اللغة العربية
2س	3	2س	1	1	اللغة الفرنسية
2س	3	2س	1	1	الرياضيات
1س	1	1س	1	1	التربية الإسلامية
1س و15 دقيقة(*)	1	1س	1	1	الاجتماعيات
1س(*)	1(*)	1س	1	1	علوم الحياة والأرض(*)
1س(*)	1(*)	1س	1	1	العلوم الفيزيائية
		1س	1	1	التربية الأسرية
		1س	1	1	التكنولوجيا
		1س	1	1	التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية
		1س	1	1	اللغة الأجنبية الثانية
			1	1	التربية البدنية

(♦) قرار رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 2384.06.

جريدة رسمية عدد 5788 بتاريخ 19 نوفمبر 2009

الجدول رقم 1.ب : المترشحون الرسميون بالتعليم الأصلي

الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (%40)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (% 30)		المراقبة المستمرة (%30)	المواد
مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	المعاملات	
2س	3	2س	1	1	اللغة العربية
2س	3	2س	1	1	اللغة الفرنسية
2س	3	2س	1	1	الرياضيات
1س و15 دقيقة(*)	1	1س	1	1	الاجتماعيات
2س	3	2س	1	1	التفسير والحديث والأخلاق
1س	1	1س	1	1	الفقه والتوحيد
1س(*)	1(*)	1س	1	1	علوم الحياة والأرض(*)
1س(*)	1(*)	1س	1	1	العلوم الفيزيائية
		1س	1	1	التربية الأسرية
		1س	1	1	التكنولوجيا
		1س	1	1	التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية
		1س	1	1	اللغة الأجنبية الثانية
			1	1	التربية البدنية

(♦) قرار رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 2384.06.

جريدة رسمية عدد 5788 بتاريخ 19 نوفمبر 2009

الجدول رقم 2 أ: المترشحون الأحرار

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية-

المواد	المعاملات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
التربية الإسلامية	1	1س
الاجتماعيات	1	1س و15 دقيقة (❖)
علوم الحياة والأرض (❖)	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التربية البدنية	1	

الجدول رقم 2 ب: المترشحون الأحرار بالتعليم الأصيل

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية-

المواد	المعاملات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
الاجتماعيات	1	1س و15 دقيقة (❖)
علوم الحياة والأرض (❖)	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التفسير والحديث والأخلاق	3	2س
الفقه والتوحيد	1	1س
التربية البدنية	1	

(❖) قرار رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 2384.06.

جريدة رسمية عدد 5788 بتاريخ 19 نوفمبر 2009

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر**والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427****(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،¹****كما وقع تميمه****وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :**الباب الأول****مقتضيات عامة****المادة 1**

تجرى امتحانات نيل شهادة البكالوريا خلال السنتين الدراسيتين لسلك البكالوريا.

(1) الجريدة رسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006

المادة 2

- تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، مع مراعاة مقتضيات المواد 6 و11 و 16 بعده، وتشتمل هذه الامتحانات على :
- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا ؛
 - امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في نهاية السنة الختامية من سلك البكالوريا؛
 - مراقبة مستمرة تخص مواد السنة الختامية من سلك البكالوريا.

المادة 3

ينظم الامتحان الموحدان الوطني والجهوي عند متم كل سنة دراسية .

المادة 4

تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

- **شعبة التعليم الأصلي:**
 - مسلك العلوم الشرعية؛
 - مسلك اللغة العربية.
- **شعبة الآداب والعلوم الإنسانية:**
 - مسلك الآداب؛
 - مسلك العلوم الإنسانية.
- **شعبة العلوم التجريبية:**
 - مسلك العلوم الفيزيائية؛
 - مسلك علوم الحياة والأرض؛
 - مسلك العلوم الزراعية.
- **شعبة العلوم الرياضية:**
 - مسلك العلوم الرياضية (أ)؛
 - مسلك العلوم الرياضية (ب).
- **شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير:**
 - مسلك العلوم الاقتصادية؛
 - مسلك علوم التدبير المحاسباتي.
- **شعبة العلوم والتكنولوجيات:**
 - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية؛
 - مسلك العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية.
- **شعبة الفنون التطبيقية.**

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 5

يتم توزيع مواد الشعب والمسالك بمعاملاتها ومدد إنجازها على المكونات الثلاثة لامتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار .

وتجرى اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المقررات الدراسية للسنة الأولى من سلك البكالوريا .

وتجرى اختبارات الامتحان الوطني الموحد في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا .

وتتم المراقبة المستمرة في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا . ويحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي كيفية تنظيم المراقبة المستمرة في السنة الختامية من سلك البكالوريا .

المادة 6

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 16 بعده ، الاختبارات المتعلقة بالمكونات الثلاثة للامتحانات الواردة في المادة 5 أعلاه وفقا للجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بهذه الفئة من المترشحين .

أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم انتقالهم من السنة الأولى إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا ، ولم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ، فيجتازون اختبارات دورة استدراكية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القرار .

وأما المترشحون الأحرار، فيجتازون نفس اختبارات الامتحان الوطني الموحد التي يجتازها المترشحون الرسميون، كما يجتازون اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المواد والمقررات الدراسية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بالمترشحين الأحرار، علما أن هذه الفئة من المترشحين غير معنية بمكونات المراقبة المستمرة الواردة في المادة 2 أعلاه .

أما التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي، فيشاركون في امتحانات البكالوريا كمرشحين رسميين، ويجتازون بالإضافة إلى اختبارات الامتحان الوطني الموحد، نفس اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي يجتازها المترشحون الأحرار في المواد التي يشملها الامتحان الجهوي للسنة الأولى الخاص بالمترشحين الرسميين بما فيها المواد التي أنهى تدريسها في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

المادة 7

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية، على أن يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية .

المادة 8

تمنح للمترشحين الرسميين نقطة عن المواظبة والسلوك تدرج في حساب معدل المراقبة المستمرة.

المادة 9

تعتبر نقطة الصفر "0" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 بعده .

المادة 10

لا تعتبر نقطة الصفر الممنوحة نقطة نهائية إلا بعد إخضاعها للإجراءات الخاصة التالية:

- إرفاق النقطة بتقرير للمصحح يبرر فيه منحه نقطة الصفر؛
- إحداث مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل اجتماع لجن المداولات، لجنا جهوية مختصة تبت في حالات نقطة الصفر الممنوحة، وذلك إما لتأكيد منح هذه النقطة أو إلغائها وبالتالي إسقاط مفعولها.

المادة 11

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذها الترابي وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار، مواضيع الامتحان الجهوي الموحد و تواريخ وساعات وأماكن إجرائه. ويعين كذلك أعضاء اللجان التي ستشرف عليه.

المادة 12

يختار أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة الباحثين.
ويقوم أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد بالسهر على التنظيم المادي والتربوي للامتحان.

المادة 13

يعين أعضاء اللجان المكلفة بإعداد ووضع مواضيع الامتحان الوطني الموحد وتحدد مقرات عملها و تواريخ وساعات إجراء اختبارات هذا الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 14

يرأس لجان تصحيح الامتحانات الجهوية والوطنية الموحدة والمداومات المتعلقة بها مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 15

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين نتائج امتحانات البكالوريا، ويطلع المترشحون على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة البكالوريا.

الباب الثالث**الترشيح للامتحانات****المادة 16**

- يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:
1. بصفة مترشحين رسميين، تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا الحاصلون على "شهادة السلك الإعدادي" والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي والذين تم قبولهم بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل، وكذا التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.
 - 2- بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح.

المادة 17

يجب على المترشحين الرسميين أن يودعوا ملفات ترشيحهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بإدارة المؤسسة التعليمية التابعين لها على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من سنة قبولهم في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

كما يجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

ويتم تقديم الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي .

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 18

يعد ناجحاً في البكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في الامتحان الجهوي الموحد الذي اجتازوه في نهاية السنة الختامية، نقطة الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل (1) لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة.

ويعد ناجحاً في البكالوريا كل مترشح حر حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار، نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهما طبقاً لمقتضيات المادة 6 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحاً في امتحانات نيل شهادة البكالوريا إلا بعد مداوات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

المادة 19

يسمح بالمشاركة في الامتحان الوطني الموحد للمترشحين الرسميين الذين انتقلوا إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا بقرار من مجلس القسم، أو بترخيص خاص بالنسبة للوافدين من أنظمة تعليمية أخرى، وتحتسب لهم نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي حصلوا عليها في السنة الأولى من سلك البكالوريا ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 18 أعلاه، بالنسبة للمترشحين الرسميين الوافدين من أنظمة تعليمية أخرى. ويحتفظ لفئتي المترشحين الرسميين بنفس نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في حالة تكرارهم للسنة الختامية وتجديد ترشيحهم كمترشحين رسميين.

المادة 20

لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد. وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

لا يسمح له بالانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا.

ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد يفقد نتائج المراقبة المستمرة للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ويحتفظ بنتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا في حالة السماح له بالتكرار.

المادة 21

تسلم شهادة البكالوريا بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

الباب الخامس

الدورة الاستدراكية

المادة 22

تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد لفائدة المترشحين الرسميين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل الاختبارات، وتعتبر نقطها في حساب المعدل العام النهائي .

المادة 23

تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني الموحد بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا بأسبوعين على الأقل .

ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون الرسميون الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط.

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد والمعدل السنوي للمراقبة المستمرة لأجل احتساب المعدل النهائي.

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

المادة 24²

يعتبر ناجحاً في الدورة الاستدراكية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل بدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، ويتم حساب معدل الامتحان الوطني الموحد بالنسبة للمترشحين المستدركين الذين اجتازوا جميع اختبارات الدورة العادية وجميع اختبارات الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد

باعتداد أعلى نقطة حصل عليها المترشح المستدرك في كل اختبار على حدة من اختبارات الدورتين معا .

لا يشمل هذا الإجراء، اختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمرشحين الأحرار. أما بالنسبة للمترشحين الذين تغيبوا عن جزء من اختبارات الدورة العادية، فيحتسب معدل الامتحان الوطني الموحد خلال الدورة الاستدراكية باعتماد النقط المحصل عليها في اختبارات الدورة الاستدراكية فقط.

المادة 25

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا الخاص بالمترشحين الرسميين الذين يتابعون دراستهم في السنة الأولى من هذا السلك.

كما يعمل ابتداء من نفس السنة الدراسية المشار إليها أعلاه ، بالمواد 9 و 10 و 23 من هذا القرار بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للسنة الختامية بالنسبة لمجموع المترشحين. ويعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2007-2008 بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 المقتضيات النظامية المخالفة مع مراعاة المادة 25 أعلاه .

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

الإمضاء: حبيب المالكي.

**جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان
نيل شهادة البكالوريا**

- المترشحون الرسميون -

شعبة التعليم الأصلي (المترشحون الرسميون)

مسلك اللغة العربية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد	
الامتحان الوطني الموحد	المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		1	1	1 س 30	الرياضيات
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		3	3	2 س 30	التاريخ والجغرافيا
4	2 س	4			علوم اللغة
5	3 س	5			الأدب
4	3 س	4			التفسير والحديث
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س	2			الفلسفة
		4			التوثيق
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

مسلك العلوم الشرعية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد	
الامتحان الوطني الموحد	المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	2 س	التاريخ والجغرافيا
		2	2	2 س	علوم اللغة
		2	2	2 س	الفرائض والتوقيت
		4			الرياضيات
4	2 س	4			الأدب
5	3 س	5			التفسير والحديث
5	3 س	5			الفقه والأصول
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س	2			الفلسفة
		4			التوثيق
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون)

مسلك الآداب (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلک البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1 س 30	الرياضيات
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
4	3 س	4		اللغة العربية وآدابها
4	3 س	4		اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س	3		التاريخ والجغرافيا
3	3 س	3		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلک البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1 س 30	الرياضيات
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
3	3 س	3		اللغة العربية وآدابها
3	3 س	3		اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س	4		التاريخ والجغرافيا
4	3 س	4		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

شعبة العلوم التجريبية (المترشحون الرسميون)

مسلك الفيزياء والكيمياء (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2س	اللغة العربية
		4	2س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1س30	التربية الإسلامية
		2	2س	التاريخ والجغرافيا
7	3س	7		الرياضيات
7	3س	7		الفيزياء والكيمياء
5	3س	5		علوم الحياة والأرض
2	2س	2		الفلسفة
2	2س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك علوم الحياة والأرض (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2س	اللغة العربية
		4	2س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1س30	التربية الإسلامية
		2	2س	التاريخ والجغرافيا
7	3س	7		الرياضيات
5	3س	5		الفيزياء والكيمياء
7	3س	7		علوم الحياة والأرض
2	2س	2		الفلسفة
2	2س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك العلوم الزراعية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2س	اللغة العربية
		4	4	2س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1س30	التربية الإسلامية
		2	2	2س	التاريخ والجغرافيا
7	3س	7			الرياضيات
5	3س	5			الفيزياء والكيمياء
5	3س	5			علوم الحياة والأرض
2	2س	2			الفلسفة
2	2س	2			اللغة الأجنبية الثانية
5	3س	5			العلوم النباتية والحيوانية
		4			الترجمة
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الرسميون)

مسلك العلوم الرياضية - أ - (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
			2 س	التاريخ والجغرافيا
9	4 س	9		الرياضيات
7	4 س	7		الفيزياء والكيمياء
3	2 س	3		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك العلوم الرياضية - ب - (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
			2 س	التاريخ والجغرافيا
9	4 س	9		الرياضيات
7	4 س	7		الفيزياء والكيمياء
3	3 س	3		علوم المهندسين
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

شعبة علوم الاقتصاد والتدبير (المترشحون الرسميون)

مسلك علوم اقتصادية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد	
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		3	2 س	التاريخ والجغرافيا
4	2 س	4		الرياضيات
4	3 س	4		المحاسبة والرياضيات المالية
6	3 س	6		الاقتصاد العام والإحصاء
3	2 س	3		الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		القانون
		4		معلومات التدبير
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك علوم التدبير المحاسباتي (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى		المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد	
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا
4	2 س	4		الرياضيات
6	3 س	6		المحاسبة والرياضيات المالية
3	2 س	3		الاقتصاد العام والإحصاء
6	3 س	6		الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		القانون
		4		معلومات التدبير
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

شعبة العلوم والتكنولوجيات (المرشحون الرسميون)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد	
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1س30	التربية الإسلامية
7	3س	7		الرياضيات
5	3س	5		الفيزياء والكيمياء
8	4س	8		علوم المهندس
2	2س	2		الفلسفة
2	2س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد	
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1س30	التربية الإسلامية
7	3س	7		الرياضيات
5	3س	5		الفيزياء والكيمياء
8	4س	8		علوم المهندس
2	2س	2		الفلسفة
2	2س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

شعبة الفنون التطبيقية (المترشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	الرياضيات
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	اللغة العربية
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س	2		الفلسفة
8	4 س	8		فن تصميم التواصل والوسائط المتعددة
5	4 س	5		فن تصميم المحيط
5	4 س	5		فن تصميم المنتج
		4		المعلومات والأنفوغرافيا
		4		الثقافة التشكيلية وتاريخ الفن
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان

نيل شهادة البكالوريا

- المترشحون الأحرار -

يجري الامتحان الجهوي الموحد الخاص بالمترشحين الأحرار في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ما عدا بالنسبة للمواد التي ينتهي تدريسها في السنة الأولى من السلك والمشار إليها في الجداول بعلامة (❖)، فيجري الامتحان الخاص بها في المقررات الدراسية للسنة الأولى من السلك المذكور.

شعبة التعليم الأصلي (المترشحون الأحرار)

مسلك اللغة العربية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		1	1 س30د	الرياضيات
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		3	2 س30	الاجتماعيات
		1	1 س	التوثيق
4	2 س			علوم اللغة
5	3 س			الأدب
4	3 س			التفسير والحديث
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س			الفلسفة
		1		التربية البدنية

مسلك العلوم الشرعية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2 س	الاجتماعيات
		2	2 س	علوم اللغة
		2	2 س	الفرائض والتوقيف
		1	1 س30د	الرياضيات
		1	1 س	التوثيق
4	2 س			الأدب
5	3 س			التفسير والحديث
5	3 س			الفقه والأصول
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س			الفلسفة
		1		التربية البدنية

شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

مسلك الآداب (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	2س	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1س30	الرياضيات
		2	1س30	التربية الإسلامية
4	3س			اللغة العربية وآدابها
4	3س			اللغة الأجنبية الثانية
3	3س			التاريخ والجغرافيا
3	3س			الفلسفة
		1		التربية البدنية

مسلك العلوم الإنسانية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	2س	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1س30	الرياضيات
		2	1س30	التربية الإسلامية
3	3س			اللغة العربية وآدابها
3	3س			اللغة الأجنبية الثانية
4	3س			التاريخ والجغرافيا
4	3س			الفلسفة
		1		التربية البدنية

شعبة العلوم التجريبية (المترشحون الأحرار)

مسلك الفيزياء والكيمياء (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا ❖
		2	1 س 30	الترجمة
7	3 س			الرياضيات
7	3 س			الفيزياء والكيمياء
5	3 س			علوم الحياة والأرض
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

❖ يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

مسلك علوم الحياة والأرض (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا ❖
		2	1 س 30	الترجمة
7	3 س			الرياضيات
5	3 س			الفيزياء والكيمياء
7	3 س			علوم الحياة والأرض
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

❖ يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

مسلك العلوم الزراعية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا ❖
		2	1 س 30	الترجمة
7	3 س			الرياضيات
5	3 س			الفيزياء والكيمياء
5	3 س			علوم الحياة والأرض
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
5	3 س			العلوم النباتية والحيوانية
		1		التربية البدنية

❖ يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

شعبة العلوم الرياضية (المترشحون الأحرار)

مسلك العلوم الرياضية - أ - (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا ❖
		2	1 س 30	الترجمة
9	4 س			الرياضيات
7	4 س			الفيزياء والكيمياء
3	2 س			علوم الحياة والأرض
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

❖ يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

مسلك العلوم الرياضية - ب - (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	التاريخ والجغرافيا ❖
		2	1 س 30	الترجمة
9	4 س			الرياضيات
7	4 س			الفيزياء والكيمياء
3	3 س			علوم المهندس
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

❖ يجرى الاختبار في المقرر الدراسي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

شعبة علوم الاقتصاد والتدبير (المترشحون الأحرار)

مسلك علوم اقتصادية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		3	2 س	التاريخ والجغرافيا
		1	1 س 30	القانون
		1		معلومات التدبير
4	2 س			الرياضيات
4	3 س			المحاسبة والرياضيات المالية
6	3 س			الاقتصاد العام والإحصاء
3	2 س			الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

مسلك علوم التدبير المحاسباتي (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2	التاريخ والجغرافيا
		1	1 س 30	القانون
		1		معلومات التدبير
4	2 س			الرياضيات
6	3 س			المحاسبة والرياضيات المالية
3	2 س			الاقتصاد العام والإحصاء
6	3 س			الاقتصاد والتنظيم الإداري للمقاولات
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

شعبة العلوم والتكنولوجيات (المترشحون الأحرار)

مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
7	3 س			الرياضيات
5	3 س			الفيزياء والكيمياء
8	4 س			علوم المهندس
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

مسلك: العلوم والتكنولوجيات الكهربائية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المواد
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
7	3 س			الرياضيات
5	3 س			الفيزياء والكيمياء
8	4 س			علوم المهندس
2	2 س			الفلسفة
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
		1		التربية البدنية

شعبة الفنون التطبيقية (المترشحون الأحرار)

الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		المادة
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	الرياضيات
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س 30	التربية الإسلامية
		2	2 س	اللغة العربية
		2	2 س	المعلومات والأنضوغرافيا
		2	2 س	الثقافة التشكيلية وتاريخ الفن
2	2 س			اللغة الأجنبية الثانية
2	2 س			الفلسفة
8	4 س			فن تصميم التواصل والوسائط المتعددة
5	4 س			فن تصميم المحيط
5	4 س			فن تصميم المنتج
		1		التربية البدنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433
(31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كفايات إجراء
امتحانات نيل شهادة البكالوريا.¹**

=====

وزير التربية الوطنية،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات

وزير التربية الوطنية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06

الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع منعاً كلياً على التلميذات المترشحات والتلاميذ المترشحين، الرسميين منهم والأحرار، لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا، إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول بكل أشكاله أو اللوحة الإلكترونية (iphone, ipod, ipad ...) وكل ما يرتبط بها من معدات، ولو كانت هذه الوسائل غير مشغلة أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من

(1) الجريدة الرسمية 6053 بتاريخ 04 يونيو 2012

أجل الخداع أو الغش، سواء داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء اختبارات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة أولى باكوريا، واختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد .

المادة الثانية

تطبق على كل مترشحة أو مترشح ضبط بحوزته هاتف نقال أو حاسوب محمول أو لوحة إلكترونية وكل ما يرتبط بها من معدات، أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء الاختبارات، أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة

يتولى رؤساء مراكز الامتحانات وكذا المكلفون بالحراسة، تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في مجال اختصاصاته، وذلك من خلال تحرير محضر ضبط المخالفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن هوية المترشحة والمترشح ورقم الامتحان الوطني ورقم الهاتف أو نوع الحاسوب المضبوط أو اللوحة الإلكترونية وكذا الرقم التسلسلي لهذه الأجهزة (n° de série)

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من اليوم الأول لتاريخ إجراء أول امتحان لنيل شهادة الباكلوريا برسم السنة الدراسية 2011 - 2012 .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012)

الإمضاء: محمد الوفا

**قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1537.03
صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)
يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير
مؤسسات التربية والتعليم العمومي⁽¹⁾**

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تطبقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه ، يتم تحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي وفق مقتضيات هذا القرار .

المادة 2

يتم انتخاب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة .

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ، جميع أطر التدريس العاملة بالمدرسة الابتدائية .

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية بالمدرسة الابتدائية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة .

(1) جريدة رسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نوفمبر 2003

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية الإعدادية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة .

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية الإعدادية ، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 7

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية التأهيلية ، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 8

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية التأهيلية ، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 9

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين إثنين عن تلاميذ الثانوية التأهيلية، منتدبان إثنان عن تلاميذ كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة التأهيلية .

الباب الثاني**تنظيم عملية الاقتراع****المادة 10**

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس تدبير المؤسسة من لدن مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي ، وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل مؤسسة تعليمية .

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية .

ويتولى مدير المؤسسة المعنية، البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

المادة 11

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لدى المؤسسة المعنية ، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات . ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه .

المادة 12

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتثبت هويته .

المادة 13

يأخذ الناخب ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره ، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام إسمه .

الباب الثالث**عملية فرز الأصوات****المادة 14**

تحدث لجنة على مستوى كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي تتكون من المدير رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعد.

وتتولى اللجنة المذكورة مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية والسهر على عملية التصويت وفرز الأصوات .

المادة 15

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ويحدد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعد. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة ، وتحتفظ المؤسسة المعنية بنسخة منه.

المادة 16

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية :

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني ؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت اسم أحد المرشحين مشطبا عليه ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين .

الباب الرابع مقتضيات مشتركة

المادة 17

ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لمدة 3 سنوات دراسية. وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس تدبير المؤسسة في ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو الانتقال من المؤسسة، يتم تعويضه طبقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 18

تحدد دورية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي هيئة التدريس وممثلي الأطر الإدارية والتقنية في مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي .

المادة 19

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا . وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 20

ترفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ماعدا في حالة اللجوء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)،

الإمضاء : حبيب المالكي.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.09
صادر في 06 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتحديد أصناف ومقادير
المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي¹**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الاقتصاد والمالية،
بناء على المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره
وتتميمه؛
وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من محرم 1364 (10 يناير 1945) المتعلق بالنظام
الخاص بتحويل المنح في مؤسسات التعليم الثانوي بالمغرب، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القرار الوزيري الصادر في 19 من شوال 1370 (24 يوليو 1951) المتعلق بالنظام
الخاص بتحويل المنح في المدارس الابتدائية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي أصناف ومقادير المنح الدراسية المخولة عن كل ثلاثة (3) أشهر لمتابعة
الدراسة بالمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية :
- المنحة الخاصة بالقسم الداخلي: ألف ومائتان وستون (1.260) درهم عن كل تلميذ(ة)؛
- المنحة الخاصة بنصف داخلي: ستمائة وثلاثون (630) درهما عن كل تلميذ(ة)؛

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية
2009-2010، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخصوصية رقم
1024.05 الصادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بشأن تحديد أصناف ومقادير المنح
الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.


وحرر بالرباط في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: أحمد أخشيشين

وزير الاقتصاد والمالية : الإمضاء: صلاح الدين مزوار.

(1) جريدة رسمية عدد 5781 بتاريخ 26 أكتوبر 2009



المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات⁽¹⁾.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه؛
وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- ✓ المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس؛
- ✓ المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي؛
- ✓ معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة؛
- ✓ المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين؛
- ✓ مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات³؛
- ✓ المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية؛
- ✓ مدرسة علوم الإعلام؛
- ✓ المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة³؛

(1) ج.ر عدد 5417 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1427 (فاتح ماي 2006)

- ✓ المعهد العالي للإعلام والاتصال؛
- ✓ المعهد الوطني للبريد والمواصلات³؛
- ✓ المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة؛
- ✓ المعهد العالي للدراسات البحرية؛
- ✓ المدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛
- ✓ المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛
- ✓ المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي؛
- ✓ المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية؛
- ✓ المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير،
- ✓ المعهد العالي للصيد البحري²؛
- ✓ المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة²؛
- ✓ أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني²؛
- ✓ المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما³ 2

المادة الثانية:

- تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق:
- ✓ المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين³؛
 - ✓ مركز تكوين مفتشي التعليم؛
 - ✓ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

(2) مرسوم رقم 2.10.279 صادر بتاريخ 20 ماي 2011 - جريدة رسمية عدد 5949 بتاريخ 06 يونيو 2011

(3) مرسوم رقم 2.12.746 صادر بتاريخ 6 ماي 2013 - جريدة رسمية عدد 6136 بتاريخ 21 مارس 2013

المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة:

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1536-03**صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)****بشأن إحداث وتنظيم ثانويات تأهيلية نموذجية****بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (1)****وزير التربية الوطنية والشباب ؛**

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛ وبعد اقتراح من المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدث ثانوية تأهيلية نموذجية على الأقل بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين. وتحدد لائحة هذه الثانويات سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 2

يلتحق بالثانويات التأهيلية النموذجية، المتفوقون من التلاميذ ذكورا وإناثا الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي بميزة حسن على الأقل.

المادة 3

- يجب على الثانويات التأهيلية النموذجية أن تتوفر على المواصفات التالية:
- جميع تخصصات المرحلة التأهيلية، بالإضافة إلى الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛
 - أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية لا تقل قدرتها الإيوائية عن 30 % من مجموع عدد التلاميذ، تستجيب لشروط الجودة من حيث التغذية والإقامة والتجهيز والتأطير والخدمات؛

- مختبرات وقاعات متخصصة، ولا سيما منها قاعات متعددة الوسائط، وكذا على مخابر لتعليم اللغات الحية والموسيقى والمعلومات والفضن التشكيلي؛
- ملاعب رياضية مجهزة ومستودعات للملابس مع مرافق صحية؛
- مساكن وظيفية لفائدة هيئة الإدارة التربوية؛
- مكاتب إدارية مجهزة و مكتبة مدرسية متوفرة على المراجع التربوية والتثقيفية والوثائق اللازمة للعملية التعليمية.

المادة 4

تحدث لجنة جهوية تحت رئاسة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتكون من مديري الثانويات التأهيلية النموذجية وممثلين إثنين عن هيئة التدريس وعن هيئة التأطير والمراقبة التربوية وممثل واحد عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ الثانوية، يعهد إليها بتتبع نشاط وسير المؤسسة وتقويم مردوديتها التربوية والإدارية.

ويتم تعيين ممثلي هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 5

بالإضافة إلى المجالس المحدثة على مستوى كل ثانوية تأهيلية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، تحدث بالثانويات التأهيلية النموذجية لجنة محلية يترأسها مدير المؤسسة تضم في عضويتها ممثلين إثنين عن هيئة التدريس وعن هيئة التأطير والمراقبة التربوية وممثلين إثنين عن الهيئات العامة أو الخاصة التي تقدم دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا للمؤسسة وممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء تلاميذ الثانوية.

المادة 6

يتم سحب صفة " الثانوية التأهيلية النموذجية" عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ الأهداف المحددة سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 7

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003)،

الإمضاء: حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي¹

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة و النظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 من جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطالبات والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومعارف في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لتولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقا للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلاك الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمسالك.

(1) جريدة رسمية عدد 6116 بتاريخ 10 يناير 2013

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لأئحتها سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية:

- ابتكار المنتج الصناعي؛
- الإنتاجية؛
- البناء؛
- المحاسبة والتسيير؛
- الكهروحيليات - النظم الآلية - ؛
- تقنو تجاري؛
- المواد اللدنية والمركبة؛
- الطاقة؛
- تقنيات الكهرباء؛
- فنون وصناعات الطباعة؛
- الصيانة الصناعية؛
- القالبية؛
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- السمعى البصري؛
- التدبير التجاري؛
- الأنظمة الكهروبية؛
- التسيير الإداري؛
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية؛
- تطوير نظم الإعلام؛
- التدبير السياحي؛
- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب؛
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر شتنبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدث عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني العالي بناء على مداوالات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستغرق التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين .

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات: وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وتتكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القرار.

وتحدد برامج وحصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين(2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية.

وتحدد كيفية تنظيم وتقويم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الرابع

نظام التقويم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس:

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل السنوي العام ؛

- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50 % في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحا بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين(20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشترط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجبا للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لمجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وحيد موجب للرسوب.

وتمنح نقطة الصفر(0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتردد في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له تقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا المحصل عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة.

ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين :

- طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي للتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي ؛

بصفة مترشحين أحرار:

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين؛

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي عالي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة و قبول ملفاتهم من لدن لجنة للإنتقاء، تتألف الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

• أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا في المسلك المطابق للتخصص المطلوب ؛

• قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب .

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي ونوعها، وعددها ومددها ومعاملاتها بالجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- ✓ اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛
- ✓ القيام بالمداومة خلال فترة إجراء الامتحان؛
- ✓ ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛
- ✓ رفع الترميز وإجراء المداومات ؛
- ✓ صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها .

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من طرف رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركزية تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والمراقبة والتتبع لمختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب .

ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة 25% ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة 75%.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية.

أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات.

ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معلل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين الموالتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين.

وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر.

الباب الخامس

تسليم شهادة التقني العالي

المادة 23

تسلم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل و يقل عن 14 من 20؛
- حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل و يقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

و تعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهائية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسلم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

مقتضيات ختامية


المادة 25:

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2010- 2011 وفق مقتضيات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) يتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرباط في من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012)

الإمضاء: محمد الوفا

Royaume Du Maroc Ministère de l'Éducation Nationale		المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية
spécimen	شهادة التقني العالي	نموذج
Brevet de Technicien Supérieur BTS	Brevet de Technicien Supérieur BTS	رقم : n°.....
Vu l'arrêté du Ministère de l'Éducation Nationale n° du portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 29 ; Vu le procès-verbal des délibérations du jury tenu le : le ministre de l'Éducation Nationale a été avisé : M(ons)X(elle) : N(°) : en date du : Arrêté (°) sur le n° : CNI : a été déclaré (°) admis (°) aux examens d'obtention du BTS Spécimen : Session : Centre d'examen :	بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم : الصادر في المتعلق بوضع تنظيم شهادة التقني العالي، والسياسة للامتحان 29 منه؛ واستنادا إلى محضر لجنة الامتحان للشهادة بطرح يشهد وزير التربية الوطنية أن : السيد(ة) للرقم(ة) : للسجل (°) تحت رقم : رقم البطاقة الوطنية للمعرف : قد اجازت (ت) ايساح امتحانات نيل شهادة التقني العالي بخصوص : دورة : في : مركز الامتحان :	من وزير التربية الوطنية Ministère de l'Éducation Nationale
fait à le : من وزير التربية الوطنية Ministère de l'Éducation Nationale	من رئيس اللجنة Président du jury	رقم : n°.....
Numéro de série : رقم السلسلة :	على طوفا من طرف السلطات المختصة رقم السلسلة :	

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الأسبانية	
20	1 س	ت	1 س	ت	3	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
						10	2 س	ك	2 س	ك	4	الرياضيات	
50	6 س	ك	6 س	ك	3	60	6 س	ك	6 س	ك	4	الاختبار التركيبي للتدبير	المهنية
30	30 د	ش	30 د	ش	3	25	30 د	ش	30 د	ش	3	الأنشطة المهنية التطبيقية	
30	30 د	ش				25	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	20 س		19 س 30 د		24	200	22 س		21 س 30 د		35	المجموع	

التدبير السياحي

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	1 س	ت	3	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والجغرافية السياحية	
						10	2 س	ك	2 س	ك	4	الرياضيات	
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	2 س	ك	2 س	ك	4	العمل السياحي التجاري	المهنية
30	6 س	ك	6 س	ك	3	50	6 س	ك	6 س	ك	4	تدبير ومراقبة تسيير الوحدات السياحية	
20	30 د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 د	ش				20	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	26 س		25 س		27	200	25 س 30 د		25 س		40	المجموع	

التدبير التجاري

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الأسبانية	
20	1س	ت	1س	ت	3	10	1س	ت	1س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والتدبير	
						10	2س	ك	2س	ك	4	الرياضيات	
30	40د	ش	40د	ش	3	30	40د	ش	40د	ش	4	التواصل التجاري	المهنية
40	5س	ك	5س	ك	3	50	5س	ك	5س	ك	4	التدبير التجاري	
40	1س	ش				30	1س	ش				تقديم المشاريع التجارية	
200	19س 40د		18س 40د		24	200	21س 40د		20س 40د		36	المجموع	

المحاسبة والتسيير

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة					
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض			
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	التواصل المهني		
20	1س	ت	1س	ت	3	10	1س	ت	1س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية	
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والتدبير		
						10	2س	ك	2س	ك	4	الرياضيات		
35	4س	ك	4س	ك	3	40	4س	ك	4س	ك	4	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية	المهنية	
35	4س	ك	4س	ك	3	40	4س	ك	4س	ك	4	تحليل الوثائق المالية وتحليل ومراقبة الكلفة		
20	30د	ت	30د	ت	3	15	30د	ت	30د	ت	3	الأنشطة المهنية التركيبية		
20	30د	ش				15	30د	ش				مناقشة تقرير التدريب		
200	22س		21س 30د		27	200	24س		23س 30د		39	المجموع		

التسيير الإداري

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2س	ت	2س	ت	3	20	2س	ت	2س	ت	4	المكتبية	العلمية والتقنية
30	4س	ك	4س	ك	3	30	4س	ك	4س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والتدبير	
20	3س	ك	3س	ك	3	25	3س	ك	3س	ك	4	التسيير المحاسباتي والمالي	
						10	2س	ك	2س	ك	4	الرياضيات	
50	6س	ك	6س	ك	3	50	6س	ك	6س	ك	4	ورشة العمل المهني	المهنية
25	30د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
25	30د	ش				25	30د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	24س		23س		24	200	25س 30د		25س		36	المجموع	

تقنو - تجاري

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
امتحان التخرج		المراقبة المستمرة				المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
المعامل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ش/ك	3	10	2 س	ك	2 س	ش/ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	2 س	ك	3	10	2 س	ك	2 س	ك	4	تقنيات العلوم الصناعية	العلمية والتقنية
20	4 س	ك	4 س	ش/ك	3	30	4 س	ك	4 س	ش/ك	4	التواصل المهني	
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون والتدبير	
						10	2 س	ك	2 س	ك	4	الرياضيات	
40	6 س	ك	6 س	ك	3	40	6 س	ك	6 س	ك	4	الإختبار التقنو تجاري	المهنية
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4	تدبير الأنشطة التقنو تجارية	
20	30 د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 د	ش				20	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	29 س		28 س		27	200	30 س 30 د		30 س		04	المجموع	

السمعي البصري

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة			الامتحان الانتقالي			المراقبة المستمرة				
المعامل	الحصص	الشكل	الحصص	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصص	الشكل	الحصص	الشكل	عدد الفروض		
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	التواصل المهني	
40	4س	ك	4س	ك	3	40	4س	ك	4س	ك	4	تصميم المنتج السمعي البصري (التصميم- الفن التشكيلي والديكور-تقنيات التحليل)	العلمية والتقنية
10	2س	ك	2س	ك	3	10	2س	ك	2س	ك	4	تاريخ الفن	
10			2س	ك/ت	3	10			2س	ك/ت	4	الأنفوغرافيا	
10			2س	ك/ت	3							طرق البث التلفزي والصيانة	
						10	2س	ك	2س	ك	4	العلوم الفيزيائية	
						10	2س	ك	2س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	
50	4س	ك	4س	ك/ت	3	60	4س	ك	4س	ك/ت	4	تقنيات وسائل السمعي البصري : (الصورة والإشارة- الصوت- تقنيات الإخراج التوضيبي)	المهنية
20	45د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30د	ش				20	30د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	19س15د		22س		27	200	22س30د		24س		40	المجموع	

فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية						التقويم في السنة الأولى						مكونات الوحدة	الوحدات
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة			المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض		
المعامل	الحصة	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الحصة	الشكل			
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	ش/ك	3	10	2س	ك	2س	ش/ك	4	تقنيات التعبير والتواصل	
10	2س	ك	2س	ك	3	10	2س	ك	2س	ك	4	الرياضيات	العلمية والتقنية
10	2س	ك	2س	ك	3	15	2س	ك	2س	ك	4	العلوم الفيزيائية- الكيمياء التطبيقية	
15			4س	ت	3	20	4س	ت	4س	ت	4	التعبير الخطي	
20	4س	ك	4س	ك	3	20	4س	ك	4س	ك	4	تكنولوجيا أنساق الطباعة	
						10	2س	ك	2س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	
40	6س	ك	6س	ك	3	40	6س	ك	6س	ك	4	تنظيم صيرورة التصنيع	المهنية
20			4س	ت	3	30			4س	ت	4	التواصل المطبعي والإنتاجية المطبعية	
25	45د	ش										مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30د	ش				15	30د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	23س 15د		30س		30	200	28س 30د		32س		44	المجموع	

تقنيات الكهرباء

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل		
					10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	العلمية والتقنية	
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات		
40	4 س	ك	ك/ت	3	40	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المناظم والتلقائية		
25			ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	تجريب المناظم و CAO	المهنية	
30	4 س	ك	ك/ت	3	50	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المحولات الكهربائية		
20	30 د	ش								مناقشة تقرير التدريب*		
30	45 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200	19 س 15 د			24	200	24 س			27	المجموع		

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة الكهروبية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي			المراقبة المستمرة				
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل	
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل		
					10	2س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	العلمية والتقنية	
15	2س	ك	ك	3	15	2س	ك	ك	3	الرياضيات		
35	4س	ك	ك/ت	3	45	4س	ك	ك/ت	3	الفيزياء التطبيقية		
25			ت	3	45			ك/ت	3	تطبيقات على مناظم تقنية	المهنية	
35	4س	ك	ك/ت	3	45	4س	ك	ك/ت	3	الكهروبية		
20	30د	ش								مناقشة تقرير التدريب*		
30	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200	19س15د			24	200	20س			27	المجموع		

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

تطوير نظم الإعلام

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي			المراقبة المستمرة			
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل	
					10	2س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	العلمية والتقنية
15	2س	ك	ك	3	15	2س	ك	ك	3	الرياضيات	
					35	4س	ك	ك/ت	3	هندسة لأنظمة المعلوماتية	
45	4س	ك	ك/ت	3	50	4س	ك	ك/ت	3	تطوير التطبيقات المعلوماتية	
50	4س	ك	ك/ت	3	50	4س	ك	ك/ت	3	تصميم التطبيقات المعلوماتية	المهنية
20	30د	ش								مناقشة تقرير التدريب*	
30	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	19س 15د			21	200	24س			27	المجموع	

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي			المراقبة المستمرة				
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل	
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل		
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة												العلمية والتقنية
15	2س	ك	ك	3	10	2س	ك	ك	3	الرياضيات		
					15	2س	ك	ك	3	الأنظمة والشبكات المعلوماتية		
					20	2س	ت	ك/ت	3	التحليل والبرمجة		
35			ت	3	35	4س	ك	ك/ت	3	تطبيق تقنيات إنتاج الوسائط		
إنتاج الوسائط												المهنية
					50	4س	ت	ك/ت	3	تطوير الوسائط		
60	5س	ك	ك/ت	3	30	2س	ك	ك/ت	3	دراسة حالة معلوماتية		
20	30د	ش								مناقشة تقرير التدريب*		
30	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200	16س15			21	200	4س2			30	المجموع		

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
امتحان التخرج			المراقبة المستمرة		الامتحان الانتقالي			المراقبة المستمرة				
المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل	
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية		
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية		
10	2س	ك	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل		
												العلمية والتقنية
					10	2س	ك	ك/ش	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة		
15	2س	ك	ك	3	15	2س	ك	ك	3	الرياضيات		
					20	2س	ك	ك	3	هندسة وتكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية		
15			ت	3	20	2س	ك	ك/ت	3	تطوير وتطبيقات معلوماتية		
20	2س	ك	ك/ت	3	30	2س	ك	ك/ت	3	أنظمة استغلال GNU/Linux		
												المهنية
30	4س	ك	ك/ت	3	35	2س	ك	ك/ت	3	الشبكات المعلوماتية		
30	4س	ك	ك/ت	3	30	2س	ك	ك/ت	3	أنظمة استغلال الحاسوب		
20	30د	ش								مناقشة تقرير التدريب*		
30	45د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200	2س15د			27	200	22س			33	المجموع		

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الطاقية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة			
	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	2س	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	ك	2س	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	2س	ك/ش	3	10	2س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	2س	ك/ش	3	10	2س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل	
					10	2س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	العلمية والتقنية
20	ك	2س	ك	3	15	2س	ك	ك	3	الرياضيات	
					15	2س	ك	ش/ت	3	تقنيات المبيان	
					30	3س	ك	ش/ت	3	العلوم الفيزيائية	
30	ك	4س	ك	3						دراسة المناظم الطاقية	
					30	3س	ك	ك/ت	3	الهندسة الكهربائية	المهنية
					30	3س	ك	ك/ت	3	الهندسة الحرارية	
					30	3س	ك	ك/ت	3	المناظم الطاقية	
30	ك	4س	ك/ت	3						تحليل المناظم الطاقية وتجهيزاتها	
30	ت	4س	ك/ت	3						تطبيق إجراءات التدخل	
20	ش	35د								مناقشة تقرير التدريب*	
30	ش	45د								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200		23س		24	200	26س			33	المجموع	

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

القالبية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة			
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل	
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة											
					10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	
					15	2 س	ك	ك/ت	3	النظم التلقائية للإنتاج	
					20	4 س	ك	ش/ك	3	تكنولوجيا وطرق التصنيع	
					15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية	
30	4 س	ك	ك//ت	3	20	4 س	ك	ك/ت	3	دراسة المعدات و CAO	
15	2 س	ك	ك/ت	3	15	2 س	ك	ك/ش	3	علوم المواد	
					15	3 س	ك	ك	3	تنظيم ومراقبة وتتبع الإنتاج	
الأشغال التطبيقية											
					35			ك/ش/ت	3	الأشغال التطبيقية	المهنية
50	6 س	ك	ك/ت	3						تهيئة وتصنيع المنتج الصناعي	
20	35 د	ش								مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
المجموع											
200	23 س 20		24		200	29 س			39		

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الإنتاجية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				اللغات و التواصل
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل		
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة												
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات		
15	2 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك / ت	3	المنظمات التلقائية للإنتاج		
					15	2 س	ك	ك / ت	3	صيانة - تأمين - محيط بيئي		
					15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية		
					30	4 س	ك	ك/ت	3	ابتكار المعدات و CAO		
					30	4 س	ك	ك/ت	3	طرق تصنيع المنتجات الميكانيكية		
20	3 س	ك	ك	3						تدبير الإنتاج والجودة		
20	6 س	ك	ك/ت	3						دراسة وتحليل ما قبل التصنيع للمنتجات الميكانيكية		
الأشغال التطبيقية												
					30			ك / ت	3	صيرورة تصنيع المنتجات الميكانيكية		
40	6 س	ك	ك/ت	3						مناقشة تقرير التدريب*		
20	35 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين		
30	45 د	ش										
200	28 س			27	200	26 س			36	المجموع		

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

البناء

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				اللغات و التواصل
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير التواصل		
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة												
10	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	الرياضيات		
10	4 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية		
10	4 س	ك	ك	3	15	4 س	ك	ك	3	الرسم المعماري		
10	4 س	ك	ك	3	15	4 س	ك	ك	3	الطرق العامة للبناء		
10	4 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	الميكانيك ودراسة بنايات الخرسانة المسلحة		
15	2 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	تحضير وتبعب الورش		
10	2 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	القياس ودراسة التكلفة		
10	2 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	إنتاج الوثائق المبيانية		
15	2 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	تقنيات انجاز الأوراش		
10	4 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	حساب مكونات البناءات		
10	2 س	ك	ك	3	15	3 س	ك	ك	3	تقييم و تقدير الأوراش		
أشغال المختبر												
15	25 س	ش	ت	3	20	30 س	ش	ت	3	المسح الطبوغرافي		
15	25 س	ش	ت	3	20	30 س	ش	ت	3	مناقشة تقرير التدريب*		
20	35 د	ش	ش	3	20	30 س	ش	ش	3	مناقشة مشروع نهاية التكوين		
30	45 د	ش	ش	3	20	30 س	ش	ش	3	المجموع		
200	25 س 20 د	ك	ك	39	200	30 س	ك	ك	42			

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

ابتكار المنتج الصناعي

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة			
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
					10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة	العلمية والتقنية
20	2 س	ك	ك	3	20	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	
					30	3 س	ك	ك	3	الميكانيك الصناعية	
					20	2 س	ك	ك	3	الفيزياء التطبيقية	
					20	2 س	ك	ك	3	تصنيع المنتجات	
40	4 س	ك	ك / ت	3	20	3 س	ك	ك/ت	3	محركة وتحكم المناظم الصناعية	
					40	4 س	ت	ك/ت	3	رسم المنتج التقني	المهنية
50	6 س	ك	ك / ت	3						دراسة و نمذجة المناظم الصناعية	
20	35 د	ش								تحليل و تحديد المنتج الصناعي	
30	45 د	ش								مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	21 س 20 د		21		200	26 س		33		المجموع	

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد اللدنية والمركبة

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة			
	الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		الشكل	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	التواصل والتقنيات
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير التواصل	
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة											
15	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	العلمية والتقنية
					15	2 س	ك	ك	3	النظم التلقائية للإنتاج	
					15	3 س	ك	ك/ت	3	تكنولوجيا التصنيع	
					30	4 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية	
30	6 س	ك	ك/ت	3	15	2 س	ك	ك/ت	3	ابتكار المعدات و CAO	
					30	4 س	ك	ك/ت	3	علوم المواد	
15	3 س	ك	ك	3	15	2 س	ك	ك/ت	3	تنظيم وتتبع الإنتاج	
20	3 س	ك	ك/ت	3						إستخلاص المواد	
الأشغال التطبيقية											
30	6 س	ك	ك/ت	3	30	-	-	ك/ش/ت	3	صبرورة التصنيع	المهنية
20	35 د	ش								مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200.	29س20د			27	200	27 س			36	المجموع	

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدربيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

صيانة السيارات

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة	
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة				
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض			
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل	
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية		
10	2 س	ك	ش/ك	3	10	2 س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل		
												العلمية والتقنية
					10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول		
20	2 س	ك	ك	3	20	2 س	ك	ك	3	الرياضيات		
10	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية		
					20	3 س	ك	ك/ت	3	التحليل الوظيفي		
					20	2 س	ك	ك	3	الميكانيك التطبيقية		
					20	2 س	ك	ك	3	تنظيم الصيانة		
					20	2 س	ك	ك/ت	3	تكنولوجيا المعلومات التطبيقية		
20	3 س	ك	ك	3						دراسة الأنظمة ذات المحرك		
30	4 س	ك	ك	3						تحليل الأنظمة ذات المحرك وطرق صيانتها		
												المهنية
30	-	-	ك/ت/ش	3	40			ك/ت/ش	3	الأشغال التطبيقية في الصيانة		
20	35 د	ش								مناقشة تقرير التدريب *		
30	45 د	ش								مناقشة المشروع الصناعي		
												المجموع
200	20 س 20 د			27	200	23 س			36			

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الصيانة الصناعية

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة			
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات و
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل	
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة											
15	3س	ك	ك	3	20	3س	ك	ك	3	الرياضيات	العلمية والتقنية
10	3س	ك	ك	3	20	3س	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية	
15	6س	ك	ك/ت	3	20	6س	ك	ك/ت	3	التحليل الوظيفي والبنوي للميكانيزمات	
15	3س	ك	ك	3	20	3س	ك	ك	3	التلقائي	
15	3س	ك	ك/ت	3	20	3س	ك	ك/ت	3	الهندسة الكهربائية	
10	2س	ك	ك	3	20	3س	ك	ك	3	طرق الصيانة	
30	45د	ش	ت	3	30		ت	3	تشخيص المناظير الصناعية		
20	30د	ش							مناقشة تقرير التدريب*		
30	30د	ش							مناقشة المشروع الصناعي		
200.	29س 45			33	200	31س			36	المجموع	

♦ يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدربيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الكهروحليات- النظم الآلية-

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدة		
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة					
	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض				
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة العربية	اللغات و التواصل		
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الفرنسية			
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	اللغة الإنجليزية			
10	2س	ك	ش/ك	3	10	2س	ك	ش/ك	3	تقنيات التعبير والتواصل			
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول												العلمية والتقنية	
15	2س	ك	ك	3	10	2س	ك	ك	3	الرياضيات			
					20	2س	ك	ك	3	الميكانيك الصناعية			
					20	4س	ك	ك	3	الفيزياء التطبيقية			
30	4س	ك	ك	3						نمذجة ورسم المناظم			
			ك	3						دراسة المناظم			
15	2س	ك	ك	3				ك/ت	3	الانتاجية			
					20	4س	ك	ك/ت	3	الصيانة			
الآلية													المهنية
					50	4س	ك	ك/ت	3	التلقائية			
								ك/ت	3	الهندسة الكهربائية			
					20	3س	ك	ك/ت	3	محركة المناظم الصناعية			
20	3س	ك	ك/ت	3						التحكم في المناظم الصناعية			
30	4س	ك	ك/ت	3						مناقشة تقرير التدريب*			
20	35د	ش								مناقشة مشروع نهاية التكوين			
30	45د	ش											
200	24س			30	200	29س			39	المجموع			

♦ يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 960.13 صادر في 3 جمادى الأولى 1434

(15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين

المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي¹.

=====

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، ولا سيما المادة 2 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي:

بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 :

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة- أنجاد؛

1 (جريدة الرسمية 6150 بتاريخ 9 ماي 2013

- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء؛
- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة؛
- الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان؛
- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية - الفرابي بسلا؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بفاس؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بسطات؛
- المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بسطات؛
- الثانوية التأهيلية التقنية بشيشاوة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات؛
- الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية - تاساوت يقلعة السراغنة؛

- الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛
- الثانوية التأهيلية- ابن سينا بتاونات؛
- الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة ؛
- الثانوية التأهيلية- البادسي بالحسيمة؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بشفشاون؛
- الثانوية التأهيلية- المرجعية للا خديجة بالداخلة؛
- الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013)

الإمضاء: محمد الوفا

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 455.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425

(5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾،

كما وقع تميمه

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
قرر ما يلي :

المادة 1

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمثابة أسلاك تعليمية، إعدادية لما بعد البكالوريا، تهدف إلى تهيئ التلاميذ لاجتياز مباريات ولوج مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات أو مؤسسات التكوين المخول لها ذلك بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

يهدف التكوين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، إلى تعميق فهم المواد الملقنة وإدراك مميزات العامة مع مراعاة التطور الحاصل فيها وكيفية تطبيقها، وتعويد التلاميذ على منهجيات البحث والسعي إلى المبادرة الحرة. ويعتمد التكوين بهذه الأقسام على برامج ومواد ومدد زمنية، يتم تحديدها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 4

تتكون الأقسام التحضيرية للمدارس العليا من ثلاثة فروع هي :

❖ فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية ؛

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004.

❖ فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية ؛

❖ فرع الأقسام التحضيرية الأدبية ؛

ويمكن تغيير أو تتميم هذه الفروع كلما استدعت الضرورة ذلك .

يشتمل كل فرع على عدة مسالك ، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 5

يستغرق التكوين في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا سنتين دراسيتين .

المادة 6

يلج السنة الأولى من الأقسام التحضيرية المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 8 أسفله .

ويخضع لهذا الانتقاء المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة البكالوريا المناسبة للمسلك المطلوب أو شهادة تعادلها ، بشرط أن يكون الحصول على أي منهما خلال السنة التي يجرى خلالها الانتقاء .

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الخصوصية المحتضنة للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، فيخضع للانتقاء المذكور أعلاه، المترشحون الذين لا يتجاوز عمرهم إحدى وعشرون (21) سنة بتاريخ 31 ديسمبر من سنة إجراء هذه المباراة والحاصلون على شهادة البكالوريا المناسبة للمسلك المطلوب أو شهادة تعادلها، بشرط أن يكون الحصول على أي منهما خلال السنة التي يجرى خلالها الانتقاء أو السنة التي من قبلها.²

المادة 7

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية سنويا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 8

تتكون لجنة الانتقاء المحلية لكل مؤسسة تحتضن أقساما تحضيرية من مدير المؤسسة رئيسا ومدير الدراسة في حالة وجوده نائبا للرئيس والحارس العام للخارجية المكلف بالأقسام التحضيرية وثلاثة (3) أساتذة على الأقل للمسلك المطلوب كأعضاء.²

وتعين هذه اللجنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي.

(2) قرار رقم 2518.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) - يعمل بها القرار ابتداء من السنة الدراسية 2007-2008. جريدة رسمية عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008 .

المادة 9

تعتبر مواظبة التلاميذ على جميع الأنشطة البيداغوجية الخاصة بكل مسلك واجبة. وتعتبر الداخلية إلزامية طيلة فترة الدراسة إذا توفرت الشروط الضرورية لذلك. ويلتزم تلاميذ الأقسام التحضيرية بالنظام الداخلي لهذه الأقسام.

المادة 10

يقرر مجلس القسم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على أساس النتائج التي يحصل عليها التلاميذ خلال السنة الدراسية في حصص الفروض المحروسة والأسئلة الكتابية والتأطير الشفوي. ويعتبر قرار مجلس القسم نهائياً.

المادة 11

لا يسمح بتكرار السنة الأولى بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا. ويمكن لمجلس القسم أن يسمح بتكرار السنة الثانية مرة واحدة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة طبقاً للمقاييس المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2000-2001 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 87-510 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ .

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء: حبيب المالكى.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
456.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتحديد نظام الدراسة بمسلك الرياضيات والفيزياء
بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا (1)**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه؛
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الرياضيات والفيزياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

❖ السنة الأولى : قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس ؛

❖ السنة الثانية : قسم الرياضيات والفيزياء .

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الرياضيات والفيزياء على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي .

المادة الثالثة

يقبل في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس، التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شعبة العلوم التجريبية الأصيلة أو شهادة معادلة لها وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بإحداث الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليها أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بقسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات للدعم والتقوية.

ويتولى مجلس القسم في نهاية المطور الأول توجيه التلاميذ إلى الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في المعلومات أو الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

تدرس بقسم الرياضيات والفيزياء مواد تعليمية مشتركة ومجزوء تخصصي في المعلومات، ويوجه إلى قسم الرياضيات والفيزياء، تخصص المعلومات، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في المعلومات .

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس في الملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من موسم الدراسي 2000 - 2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس
(بالساعات)

السنة الأولى						
المرحلة الثانية			المرحلة الأولى			المواد
أشغال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	دروس	أشغال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	دروس	
-	2	10	-	2	10	الرياضيات
1	1	5	1	1	5	الفيزياء
1	-	1	1	-	1	الكيمياء
(و)1(ه)	-	(و)1(ه)	-	1	1	العلوم الصناعية
-	2	-	-	2	-	أ.م.ش.م (ب)
1 ساعة دراسية (ج)			1	-	-	المعلومات
-	-	2	-	-	2	الثقافة العربية والترجمة
-	-	4	-	-	4	الفرنسية
-	-	2	-	-	2	الأنجليزية
-	-	2	-	-	2	التربية البدنية والرياضية
(ه)3	5	27(ه)	3	6	27	المجموع

أ- قسم مضوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.

هـ- بزيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.

و- لا تطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلومات.

الملحق رقم 1 (مكرر)

المواد والحصص الأسبوعية في قسم الرياضيات والفيزياء
(بالساعات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	10	2	-
الفيزياء	5	1	1
الكيمياء	1	-	1
العلوم الصناعية	(1و)	(1و)	-
أ.م.ش.م (ب)	-	2	-
المعلومات	1 ساعة (ج)(ز)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	26	6	2

أ- قسم مفوج.

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية.

د- ثانوية بالنسبة للسنة الثانية.

هـ- زيادة ساعة واحدة للدروس النظرية وساعة للأشغال التطبيقية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس الذين اختاروا فرع علوم المهندس.

و- لا تطبق بالنسبة للتلاميذ الذين اختاروا فرع المعلومات.

ز- زيادة ساعة واحدة للدروس وساعة للأشغال التوجيهية بالنسبة لتلاميذ شعبة الرياضيات والفيزياء الذين اختاروا فرع المعلومات.

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي

مسلك الرياضيات والفيزياء

(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الفيزياء والكيمياء
0,5	(i) 0,5	المعلومات
0,5	0,5	الفرنسية
0,5	0,5	الأنجليزية

أ- خلال المرحلة الثانية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 457.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)****بتحديد نظام الدراسة بمسلك الفيزياء والكيمياء****بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :**المادة الأولى**

يعتبر مسلك الفيزياء والكيمياء فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين منظمة على النحو التالي :

❖ **السنة الأولى :** أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس ؛

❖ **السنة الثانية :** أقسام الفيزياء والكيمياء المسماة سابقا بالأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة .

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الفيزياء والكيمياء على دروس نظرية وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصلية أو فرع الهندسة الكيميائية أو شهادة معادلة لإحداها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

تنظم الدراسة بأقسام الفيزياء والكيمياء على مرحلتين، حيث تدرس خلال المرحلة الثانية مواد تعليمية مشتركة ومجزوءات للدعم والتقوية.
ويتولى مجلس القسم في نهاية الطور الأول توجيه التلاميذ إما إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في الكيمياء، أو إلى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس مدعمة في العلوم الصناعية.

المادة الخامسة

يقبل في أقسام الفيزياء والكيمياء التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في الكيمياء، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لمسلك الفيزياء والكيمياء بالملاحق رقم 1 ورقم 1 مكرر ورقم 2 المرفقة بهذا القرار .

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

ملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس
(بالساعات)

السنة الأولى			
المواد	دروس	أشغال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	-
الفيزياء	5	1	2
الكيمياء	2	0,5	1,5
العلوم الصناعية	1	1	2
أعمال م.ش.م(ب)	-	1	1
المعلومات	-	-	1 (ج)
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	4	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية	2	-	-
المجموع	25	6,5	7,5

أ- قسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية ابتداء من المرحلة الثانية

الملحق رقم 1 (مكرر)
المواد والحصص الأسبوعية في أقسام الفيزياء والكيمياء
(بالساعات)

السنة الثانية			
المواد	دروس	أعمال توجيهية	أشغال تطبيقية (i)
الرياضيات	6	3	-
الفيزياء	5,5	1	2
الكيمياء	3	0,5	2
العلوم الصناعية	-	-	-
أ.م.ش.م (ب)	-	1	1
المعلومات	ساعة دراسية 1 (ج)		
الثقافة العربية والترجمة	2	-	-
الفرنسية	3	-	-
الإنجليزية	2	-	-
التربية البدنية والرياضية (د)	2	-	-
المجموع	23,5 ساعة	5,5 ساعة	5 ساعة

- أ- قسم مفوج
ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية
د- ثانوية في السنة الثانية.

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي في مسلك الفيزياء والكيمياء (بالساعات)

المواد	السنة الأولى أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس	السنة الثانية أقسام الفيزياء والكيمياء
الرياضيات	0,5	0,5
الفيزياء	0,5	0,5
الكيمياء	0,5	0,5
المعلومات	0,5 (i)	0,5
الفرنسية	0,5	0,5
الإنجليزية	0,5	0,5

أ- خلال المرحلة الثانية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 458.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتحديد نظام
الدراسة بمسلك الفيزياء وعلوم المهندس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الفيزياء وعلوم المهندس فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية يتكون من أقسام السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس المسماة سابقا بالرياضيات الخاصة.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في أقسام الفيزياء وعلوم المهندس التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح بأقسام الرياضيات والفيزياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية.
 كما يقبل في هذه الأقسام، التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنجاح في أقسام الفيزياء والكيمياء وعلوم المهندس المدعمة في العلوم الصناعية، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004

المادة الرابعة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية لأقسام الفيزياء وعلوم المهندس في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار .

المادة الخامسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية
من تخصص الفيزياء وعلوم المهندس (بالساعات)

السنة الثانية الفيزياء والكيمياء			
المواد	الدروس النظرية	أشغال توجيهية	أشغال تطبيقية (أ)
الرياضيات	7	3	.
الفيزياء	5.5	1	1
الكيمياء	1	0.5	1
العلوم الصناعية	1	1	2
أم ش م (ب)	.	1	1
المعلومات	1 ساعة دراسية (ج)		
العربية	2	.	.
الفرنسية	3	.	.
الإنجليزية	2	.	.
التربية البدنية والرياضة (د)	2	.	.
المجموع	23.5	6.5	5

أ. قسم مفتوح

ب. أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج. تدخل ضمن حصص المواد العلمية

د. مادة ثانوية

ملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للاختبارات الشفاهية
في السنة الثانية من تخصص الفيزياء وعلوم المهندس (بالساعات)

المواد	السنة الثانية فيزياء وعلوم المهندس
الرياضيات	0.5
الفيزياء والكيمياء	0.5
العلوم الصناعية	0.5
المعلومات	0.5
الفرنسية	0.5
الإنجليزية	0.5

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 459.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)
بتحديد نظام الدراسة بمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض
بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾، كما وقع تغييره وتتميمه**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض على دروس نظرية و أعمال توجيهية وأشغال تطبيقية وخرجات، وكذا على تأطير شفوي. ويعتبر الحضور إلزاميا في الدروس النظرية والأعمال التوجيهية والأشغال التطبيقية والخرجات والتأطير الشفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من هذا المسلك في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو العلوم الرياضية أو فرع العلوم الزراعية أو شهادة معادلة لها وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه .

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض،
التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للأقسام التحضيرية للسنة الأولى والثانية من
مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين
بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة
بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية
2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا
التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1 : جدول المواد والحصص الأسبوعية
لمسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض(بالساعات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	أ تطبيقية	أ توجيهية	الدروس النظرية	
.	2 (❖)	5	.	3	5	الرياضيات
(❖) (i)1	0.5	2.5	(❖) (i)1	0.5	2.5	الفيزياء
(❖) (i)1	0.5	2	(❖) (i)1	0.5	1.5	الكيمياء
(❖❖) (i)2	- (❖)	(❖)4.5	(❖) (i)3	1	5	علوم الحياة والأرض
(❖❖) 1	(❖❖)1	.	.	(❖)0.5	(❖)0.5	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة
.	.	(❖)1	.	(❖)0.5	(❖)0.5	المعلومات
.	.	(❖)2	.	.	(❖)2	الثقافة العربية والترجمة
.	.	(❖)4	.	.	(❖)4	الفرنسية
.	.	2	.	.	2	الإنجليزية
(❖)1	-	(❖)0.5	-	-	-	الجغرافية(❖)
.	.	2	.	.	2	التربية البدنية والرياضة
6	4	25.5	5	6	25	المجموع
35.5			36			المجموع بكل مستوى

(أ) : قسم مفتوح

(❖) قرار رقم 308.05 صادر في 12 من محرم 1426 (21 فبراير 2005) ، جريدة رسمية عدد 5306 بتاريخ 2005/04/07 - ص: 1138. يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2004 - 2005.

(❖❖) قرار رقم 2519.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) - جريدة رسمية عدد 5594 بتاريخ 10 يناير 2008 .

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي

مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0.5	0.5	الرياضيات
0.5	0.5	الفيزياء والكيمياء
0.5	0.5	علوم الحياة والأرض (❖❖)
0.5	0.5	المعلومات
0.5	0.5	الفرنسية
0.5	0.5	الإنجليزية

(❖❖) قرار رقم 2519.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) - جريدة رسمية عدد 5594 بتاريخ 10 يناير 2008 .

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 460.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)****بتحديد نظام الدراسة بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية****بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا (1)**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية فرعا من فروع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية على دروس نظرية وأشغال تطبيقية وأعمال توجيهية وأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يقبل في السنة الأولى لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية، التلاميذ الحاصلون على شهادة البكالوريا التقنية، شعبة الصناعة الميكانيكية أو شعبة العلوم والتقنيات أو شعبة تقنيات الكهرباء أو شعبة الإلكترونيك أو شهادة معادلة لإحداها ، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004.

المادة الرابعة

يفتح التكوين في السنة الثانية لمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في وجه التلاميذ الناجحين في نهاية السنة الأولى من هذا المسلك ، بناء على قرار معلل لمجلس القسم .

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية بمسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1

الحصص الأسبوعية

مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية (بالساعات)

السنة الثانية			السنة الأولى			المواد
أشغال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	دروس	أشغال تطبيقية (أ)	أعمال توجيهية	دروس	
-	3	7	-	4	7	الرياضيات
1	2	3	1	2	3	الفيزياء
1	-	1	1	-	1	الكيمياء
1,5	1	1	1,5	1	1	الهندسة الكهربائية
1,5	1	1	1,5	1	1	الهندسة الميكانيكية
1	1	-	1	1	-	أ.م.ش.م (ب)
ساعة واحدة (ج)			1	-	-	المعلومات
-	-	2	-	-	2	الثقافة العربية والترجمة
-	-	3	-	-	4	الفرنسية
-	-	2	-	-	2	الإنجليزية
-	-	2	-	-	2	التربية البدنية والرياضية (د)
6	8	22	7	9	23	المجموع

أ- القسم مفوج

ب- أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

ج- تدخل ضمن حصص المواد العلمية والتكنولوجية

د- ثانوية في السنة الثانية

الملحق رقم 2

الحصص الأسبوعية للتأطير الشفوي

مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية

(بالساعات)

السنة الأولى التكنولوجيا والعلوم الصناعية	السنة الثانية التكنولوجيا والعلوم الصناعية	المواد
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الفيزياء - الكيمياء
0,5	0,5	الهندسة الكهربائية
0,5	0,5	الهندسة الميكانيكية
0,5	0,5	المعلومات (أ)
0,5	0,5	الفرنسية
0,5	0,5	الإنجليزية

أ- خلال المرحلة الثانية

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 461.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)****بتحديد نظام الدراسة بمسلك الآداب والعلوم الإنسانية****بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الآداب والعلوم الإنسانية فرعا من فروع الأقسام التحضيرية الأدبية، تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الآداب والعلوم الإنسانية على دروس نظرية واختبارات كتابية، وكذا على تأطير شفوي.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى لمسلك الآداب والعلوم الإنسانية في وجه حاملي شهادة البكالوريا، فرع الآداب أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو العلوم التجريبية الأصيلة أو شهادة معادلة لها، وذلك طبقا للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم.

المادة الخامسة

تدرس خلال السنة الثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية مواد تعليمية مشتركة وأخرى تخصصية. ويتم اختيار ثلاث مواد من المواد التخصصية من قبل التلاميذ في بداية السنة الثانية من هذا المسلك .

المادة السادسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للسنة الأولى والثانية من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية في الملحقين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السابعة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2000، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في السنة الأولى

من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية (بالساعات)

السنة الأولى		
عدد الساعات	المواد	
1س و 30 د	• الأدب	الفرنسية
1س و 30 د	• تاريخ الفكر	
1س و 30 د	• النحو	
1س و 30 د	• اللسانيات	
1س و 30 د	• التواصل	
7س و 30 د	المجموع	
1س و 30 د	• الأدب	العربية
1س و 30 د	• دراسة النصوص	
1س و 30 د	• النحو	
1س و 30 د	• اللسانيات	
1س و 30 د	• التواصل	
7س و 30 د	المجموع	
1س و 30 د	• الفلسفة	الفلسفة
1س و 30 د	• الفكر الإسلامي	
1س	• مواضيع	الترجمة
1س	• ترجمة	
1س و 30 د		التاريخ
1س و 30 د		الجغرافيا
2س		اللغة الأجنبية الثانية
1س و 30 د		المعلومات
1س و 30 د		المشغل
1س و 30 د		التربية البدنية
29س		المجموع

الملحق رقم 2

المواد والحصص الأسبوعية في السنة الثانية

من مسلك الآداب والعلوم الإنسانية

جنع مشترك (بالساعات)

السنة الثانية		
عدد الساعات	المواد	
2 س	<ul style="list-style-type: none"> • دراسة النصوص والوثائق • تاريخ الفكر 	الفرنسية
2 س		
2 س	<ul style="list-style-type: none"> • تقنيات التعبير والتواصل • تاريخ الفكر 	العربية
2 س		
1 س و 30		التاريخ
1 س و 30		الجغرافيا
2س		الترجمة
3س		الفلسفة
2س		اللغة الأجنبية الثانية
1 س		التربية البدنية والرياضية
19س	المجموع	

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 462.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)****بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة - تخصص تكنولوجيا-****بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي أو شعبة العلوم الاقتصادية أو شعبة العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحداها طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1455 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه.

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم .

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص تكنولوجيا، في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار .

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2000-2001، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكى .

الملحق رقم 1
المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد
والتجارة تخصص تكنولوجيا
(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
5	6	الرياضيات
2	2	معلومات التسيير
2	2	الترجمة والثقافة العربية
6	6	الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الأجنبية الثانية
3	3	الاقتصاد
6	5	التقنيات الكمية للتسيير
2	2	تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات
2	2	القانون
2	2	التربية البدنية والرياضة
33	33	المجموع

الملحق رقم 2
حصص الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد
والتجارة . تخصص تكنولوجيا .
(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الفرنسية والثقافة العامة
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	اللغات
0,5	0,5	التقنيات الكمية للتسيير
0,5	0,5	الاقتصاد
0,5	0,5	تقنيات إدارة وتنظيم المقاولات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**رقم 564.04 صادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)****بتحديد نظام الدراسة بمسلك الاقتصاد والتجارة – تخصص علمي-****بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا¹**

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة الرابعة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، فرعاً من فروع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية تستغرق مدة الدراسة به سنتين.

المادة الثانية

يشتمل التكوين في مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي على دروس نظرية وأعمال توجيهية.

المادة الثالثة

يفتح التكوين في السنة الأولى من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، في وجه حاملي شهادة البكالوريا، شعبة العلوم الرياضية أو شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة لإحدهما طبقاً للشروط المحددة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المشار إليه أعلاه .

(1) جريدة رسمية عدد 5245 بتاريخ 6 سبتمبر 2004

المادة الرابعة

يقبل في السنة الثانية من مسلك الاقتصاد والتجارة، تخصص علمي، التلاميذ الناجحون في السنة الأولى من هذا المسلك، بناء على قرار معلل لمجلس القسم .

المادة الخامسة

تحدد المواد الملقنة والحصص الأسبوعية للتكوين بمسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمي في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة السادسة

تحدد برامج التكوين الخاصة بهذا المسلك، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2003 - 2002، وتعتبر صحيحة جميع التكوينات المدرسية التي تمت في هذا المسلك قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي .

الملحق رقم 1

المواد والحصص الأسبوعية في مسلك الاقتصاد

والتجارة تخصص علمي

(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
10	10	الرياضيات
6	6	تاريخ وجغرافية الاقتصاد
2	2	الترجمة والثقافة العربية
6	6	الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	مبادئ في العلوم الاقتصادية والقانون
2	2	مبادئ في تقنيات التسيير
2	2	التربية البدنية والرياضة
33	33	المجموع

الملحق رقم 2

حصص الاختبارات الشفاهية في مسلك الاقتصاد

والتجارة. تخصص علمي.

(بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد
0,5	0,5	الفرنسية والثقافة العامة
0,5	0,5	الرياضيات
0,5	0,5	الترجمة والثقافة العربية
0,5	0,5	تاريخ وجغرافية الاقتصاد
0,5	0,5	اللغة الأجنبية الثانية

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 1048.05 صادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005)

بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها

الأقسام التحضيرية للمدارس العليا⁽¹⁾، كما وقع تغييره وتتميمه.

=====

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455-02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا ولاسيما المادة 2 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا في الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التالية:

1. بالنسبة للموسمين الدراسييين 2002-2003 و 2003-2004:

- .الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير؛
- .الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- .الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء. أنفا ؛
- .الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء. الفداء ؛
- .الثانوية التأهيلية - مولاي ادريس بفاس ؛
- .الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- .الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛
- .الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

(1) جريدة رسمية عدد 5326 بتاريخ 16 يونيو 2006

. الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

. الثانوية التقنية - بالمحمدية ؛

. الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز وجدة . أنجاد ؛

. الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

. الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

. الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

. الثانوية التقنية - بتازة ؛

. المركز التربوي الجهوي بطنجة؛

. المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛

. المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط.

2. بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

. الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير ؛

. الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

. الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء . أنفا ؛

. الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء . الفداء ؛

. الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس ؛

. الثانوية التأهيلية - ابن الوafd بالقنيطرة ؛

. الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة ؛

. الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش ؛

. الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس ؛

. الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس ؛

. الثانوية التقنية بالمحمدية؛

. الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز وجدة . أنجاد ؛

. الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط ؛

. الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط ؛

. الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛

. الثانوية التقنية - بتازة ؛

. المركز التربوي الجهوي بطنجة.

. المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛

3- بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006⁽¹⁾

- الثانوية التأهيلية- الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي يوسف بطنجة؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- الثانوية التأهيلية- الليمون بالرباط ؛
- الثانوية التأهيلية- المغرب العربي بوجدة- أنجاد ؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية- الرازي بالجديدة ؛
- الثانوية التأهيلية- ابن الوافد بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية- الخنساء بالدار البيضاء ؛
- الثانوية التأهيلية- محمد السادس بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس بالصويرة ؛
- الثانوية التأهيلية- الإدريسي بأكاير ؛
- الثانوية التأهيلية- ابن سينا بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية- الإمام الغزالي بتطوان ؛
- الثانوية التأهيلية- ابن سينا بالقنيطرة ؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بكلميم؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية- لسان الدين بن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية- الحسن الثاني بمراكش؛
- الثانوية التقنية بسلا ؛
- الثانوية التقنية بفاس؛
- الثانوية التقنية بالرشيدية؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية؛
- المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط؛
- المدرسة العليا للأساتذة بتطوان؛
- المركز التربوي الجهوي بسطات؛

(1) مقرر رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) - ج. ر عدد 5457 بتاريخ 18 سبتمبر 2006

4- بالنسبة للموسم الدراسي 2006-2007⁽²⁾

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

5- بالنسبة للموسم الدراسي 2007-2008 :⁽²⁾

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛

(2) مقرر رقم 2520.07 صادر في 8 ذي القعدة 1428 (19 نوفمبر 2007) - ج. ر عدد 5594 بتاريخ 10 يناير 2008 .

- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية - ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
- المركز التربوي الجهوي بالجديدة؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش."

6 - بالنسبة للموسم الدراسي 2008-2009⁽³⁾

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛

(3) مقرر رقم 418.09 صادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) - ج.ر عدد 5722 بتاريخ 02 أبريل 2009

- الثانوية التأهيلية- ابن الوافد بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية الإعدادية- سلمان الفارسي بسلا؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
- المركز التربوي الجهوي بالجديدة؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

7- بالنسبة للموسم الدراسي 2009- 2010⁽⁴⁾

- الثانوية التأهيلية- رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية- الخنساء بالدار البيضاء- أنفا؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس بالدار البيضاء- الفداء؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية- المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية- عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية- عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية- عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية- ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية- لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية- عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية الإعدادية- سلمان الفارسي بسلا؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛

(4) مقرر رقم 528.11 صادر في 26 من ربيع الأول 1432 (02 مارس 2011) - ج.ر عدد 5945 بتاريخ 03 ماي 2011

- الثانوية التقنية بتازة؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة؛
- المركز التربوي الجهوي بالجديدة؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010-2011 (4)

- الثانوية التأهيلية- رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية- الخنساء بالدار البيضاء- أنفا؛
- الثانوية التأهيلية- محمد الخامس بالدار البيضاء- الفداء؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية- المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية- عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية- عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية- عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية- مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية- الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية- ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية- لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية- عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية- ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية- باب الصحراء بكلميم؛
- الثانوية الإعدادية- سلمان الفارسي بسلا؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة- أصيلا؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

(4) مقرر رقم 528.11 صادر في 26 من ربيع الأول 1432 (02 مارس 2011) - ج.ر عدد 5945 بتاريخ 03 ماي 2011

9 - بالنسبة للموسم الدراسي 2011-2012 (5)

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم؛
- الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلا؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

(5) مقرر رقم 3114.11 صادر في 06 من ذي الحجة 1432 (03 نوفمبر 2011) - ج.ر عدد 5945 بتاريخ 03 ماي 2011

10 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 (6)

- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكاير؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
- الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛
- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
- الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
- الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
- الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة؛
- الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش؛
- الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم؛
- الثانوية الإعدادية - سلمان الفارسي بسلا؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية؛
- الثانوية التقنية بتازة؛
- الثانوية التقنية بسطات؛
- المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلا؛
- المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
- المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

(6) مقرر رقم 3105.12 صادر في 17 من رمضان 1433 (16 أغسطس 2012) - ج.ر عدد 6084 بتاريخ 20 سبتمبر 2012

المادة الثانية:

يعمل بهذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء بالموسم الدراسي 2002.2003 وينسخ مقرر وزير التربية الوطنية رقم 528.97 الصادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) بإحداث الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005)،

الإمضاء: حبيب المالكي.